كتاب نشاط الصدور في شرح كتاب الفرج والسرور

نشاط الصدور في شرح كتاب الفرح والسرور
في بيان المذاهب في فروع الدين من قبل الفقه

كتاب

نشاط الصدور شرح الفرح والسرور
الفقير [illegible] ومعلقه [illegible] العالم
العلامة وحيد دهره وفريد عصره شيخ
[illegible] المسلمين [illegible] محمد
الكافي بحر [illegible] عامله الله
بلطفه الجلي والخفي
آمين

وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم مالك الرقاب [illegible] خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان [illegible] لمن طالع واستفاد وتعلم [illegible] أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

برسم خزانة مولانا المولى الأشرف المعالي المواهب [illegible]
النظامي محمود باشا بلغه الله ما شاء آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله باري الخلق والانام منور قلوب
عباده بنور الاسلام والصلوة والسلام
على رسوله الهمام محمد صاحب الشفاعة
والمقام وعلى آله واصحابه النجباء العظام
ما ركع الساجد مع الامام وزهر النور
في الاكمام **وبعد** فان كتاب
الفرج والسرور كتاب عجيب المباني غريب
المعاني مشتمل على فرايد بحر الفوايد
ومنطوع على جواهر معادن العوايد وكاف
في بيان المذاهب في فروع الدين ومشير
الى كشف الاصول على الوجه المتين والنمن
ولذلك اشتهر بين الناس اي اشتهار وصار

يضرب

يضرب به المثل في البلدان والامصار كتاب
في سرابره سرور مناجيه من الاحزان ناج
وكم معنى بديع تحت لفظ هناك ترا وجاكل ازدواج
نسيم في ربيع او كروح جرى في جسم معتدل المزاج
ولكن يحتاج فيه الى بسط الكلام وزيادة
تحرير في بعض المقام واذا المفخر
الاشرف العالي لا زال عاليا اعني به
من هو حسن السيرة والسريرة مقبول
الفعال والطريقة قانون الحق تابع
الشريعة **الامير قانم** احسن الله اليه
واجري الخيرات بين يديه **شعر**
لا يدرك الواصف المطري خصايصه
وان يكن سابقا في كل ما وصفا

قد اشار كلامه الى ان الشرح شرحا وافيا ابتا المل كلامه كافيا في الكلام
ولم ينبغي الا اسعاف سوله فشرعت فيه متمثلا لموجب الخطاب امره

شعر فيا من لديه ان كل امرئ له
نظير وان جاز الفضا يل هل له
شعر لا زال في العز والاقبال متغمرا
وذكره سايرا في العجم والعرب
ما لاح نجم على افق السما وما
مالت نسيم الصبا في الروض بالقضب
شعر جنابك مثل روضات الجنان
ومنك تنال غايات الاماني
فلا زالت من الرحمن نعمى
لديك قطوفها ابدا دواني
وسميته بنشاط الصدور في شرح
كتاب الفرح والسرور لذوي الفهم والالباب
مستعينا بالله المعين الوهاب انه

هو

هو الكريم الجواد مفتح الابواب
قال الحمد لله الذي هدانا
الى سبيل الحق والصواب **اقول**
الحمد هو في اللغة هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل وفي العرف
هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما وبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في فعل اللسان بمقابلة الاحسان ويوجد
الحمد اللغوي بدون الحمد العرفي بدون
مقابلة الانعام **قال** الله تعالى الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ويوجد الحمد العرفي في فعل
الجنان بمقابلة الاحسان كاعتقاد ان الله تعالى
كريم وهاب معطي العطايا **واما** الحمد

أنّه

الشرعي وهو الوصف المذكور بحيث يستحق
فاعله المدح عاجلا والعقاب آجلا فيكون
منقولا شرعيا فيكون اخص من الحمد اللغوي
كاخصية المقيد من المطلق نحو اخصية
الانسان من الحيوان ٥ وحرف
التعريف في الحمد تعريف جنس يدل على تعريف
جنس الحمد من حيث هو كما في قولك الحيوان
جنس واللام في لله هي لام التمليك ٥
والاختصاص فيدل قولنا الحمد لله بذلك
على ان جنس الحمد مختص به وحده لاختصاص
سببه به وهو اختصاص صفات الكمال
به ثم ان تعريف الجنس ههنا يستلزم
تعريف الاستغراق تحققا لا دلالة فظهر

مما ذكران نحو قولنا الحمد لله قضية طبيعية
لا محصورة لقولك الرجل خير من المرأة والدينار
خير من الدرهم فان قلت
هل نحو قولك الحمد لله والصلوة على النبي ونحوهما
خبر قلت الظاهر انه خبر على
ما ذهب اليه الجمهور ويحتمل ان يكون
انشا كما ذهب اليه شرذمة من العلما
واقول لو قلت المختار ههنا هو التفصيل
وذلك بان يقال يكون خبرا تارة في مقام
ويكون انشا اخرى في مقام اخر لكان
له وجه وجيه لرعاية حق المقام ولاعطا
كل مقام حقه وللاحتراز عن ارسال
القول كيف ما اتفق وعن الافتيات

فان قلت فهل يقبل منك هذا
التفصيل قلت عدم القبول
ههنا لا يضرنا بعد ما كان حقا وصوابا فان الحق
احق ان يتبع والصدق حقيق بان يستمع
وكل انسان سوى ما استثنوا
يوخذ من كلامه ويترك
والهداية في اللغة هي الدلالة بلطف
ولذلك تستعمل في الخير واما
قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم
فوارد على سبيل التهكم ثم المشهور عند
اهل الحق ان الهداية هي الدلالة على
طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول
اليه او لم يحصل واما عند اهل الاعتزال

فهي الدلالة الموصلة الى المطلوب
واقول الظاهر انه لا نزاع بينهما
في الحقيقة لان الهداية تارة بمعنى
خلق الاهتداء كما في قوله تعالى
يهدي من يشاء فلذلك نفي الهداية
في قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت وتجي اخرى بمعنى بيان
طريق الحق والصواب فلهذا نسب الهداية
الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فكل واحدة من الطايفتين قد قصدت
معنى غير ما قصدته الاخرى فيكون النزاع بينهما
ههنا نزاعا لفظيا على ما نري ونسمع والمراد

من السبيل ههنا هو الذي يفضي الى الحق
والصواب وهو بمنزلة عطف التفسير
للحق وقد يفرق بينهما بان الحق بلاحظ
فيه الخارج والصواب بلاحظ فيه مطابقة
ما في الذهن لما في الخارج ونظير هذا الفرق
هو الفرق بين الحق والصدق **قال**
والصلوة والسلام على نبيه الذي ارسله بالحق
واعطاه الحكمة وفصل الخطاب **اقول**
الصلوة في اللغة هو الدعا والمراد منها
ههنا هو جنس ما يعتني في شانه وكون هذا
القول خبرا او انشا قد اشرنا اليه فيما سبق
آنفا والمشهور ان الرسول اخص في العرف
من النبي والمراد من الحكمة ههنا هو الشريعة

قال

قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
والمراد من فصل الخطاب ههنا هو القول
الظاهر الفصيح البليغ ومنه كلام الله تعالى
وهو القرآن المعجز وجهة اعجازه هي
بلاغته على المذهب المختار **قال**
وبعد فهذا كتاب الفرح والسرور في بيان
المذاهب على سبيل الحل بلا اطناب
منحصر في ثلثة ابواب **اقول**
الواو في قولنا وبعد للعطف فيكون هذا
القول بتمامه معطوفا على قولنا الحمد لله
الى اخره وبعد مبني على الضم منوي الاضافة
اذا التقدير واقول بعد زمن الفراغ من الحمد

والتصلية كيف وكيف فيكون بعد ههنا
ظرف زمان بمعنى الحال لاضافته الى الزمان
الماضي كما اشرنا اليه كما يكون ظرف
زمان بمعنى المستقبل اذا اضيف الى الحال
والفرح هو السرور وقد يجي الفرح بمعنى البطر
قال الله تعالى ان الله لا يحب الفرحين
فيكون عطف السرور عليه بمنزلة عطف التفسير
للفرح ههنا ثم الفرح نوعان نوع ممدوح
شرعا وهو الفرح بدين الاسلام وشعائره
فيكون الفرح بالمذاهب وبمعرفتها كما ينبغي
على ما ينبغي من هذا النوع الممدوح شرعا
قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ٥ ونوع

مذموم شرعا وهو الفرح بالدنيا وزخارفها
قال الله تعالى ولا تفرحوا بما اتاكم
ووجه انحصار هذا الكتاب ٥
فيها لان ما ذكر فيه لا يخلو من السوابق
والمقاصد واللواحق فالباب
الاول متعين لبيان السوابق والمبادي
والباب الثاني معقود لتحقيق
المقاصد والمطالب كما ان الباب
الثالث متعرض بختام الكتاب
بختام المسك والطيب فلما انحصر ما في
الكتاب في هذه الثلاثة انحصر الكتاب
في الابواب الثلاثة بالضرورة فعلم من
هذا ان المراد من الانحصار ههنا هو انحصار

الكل في اجزايه لا انحصار الكلي في جزئياته
فان قلت فهذا الذي ذكرته هو وجه
الانحصار فما وجه الترتيب قلت
وجه الترتيب ان الباب الاول يتوقف
عليه تحقيق الباب الثاني وكذا الباب
الثاني بالنسبة الى الباب الثالث
فانه بمنزلة الموصوف من الصفة ومعلوم
عندك ان الموقوف عليه متقدم على
الموقوف تقدم العلة على المعلول
وكذا الموصوف متقدم على الصفة تقدم
الجوهر على العرض فان قلت فما المراد
من الانحصار ههنا هو انحلال الكل الى ما منه
تركيبه كانحصار البيت في الجدران الاربعة

والسقف قلت نعم لورد اعتراض
من قال ان الاجزاء داخلة في الكل لا العكس
فيكون الاجزاء منحصرة فيه ولا يكون الكل
منحصرا فيها لامتناعه عقلا فكيف يستقيم
قوله منحصر في ثلثة ابواب ورد الاعتراض
على سبيل العناية مقبول عند القوم والكتب
مشحونة بمثل هذا وتعلم ان صرف
الكلام عن ظاهره لغرض من الاغراض
مقبول بالاجماع وكم من كلام في القرآن
يصرف عن ظاهره وكذا في الحديث والسنة
وغيره من الكلام اولى بالصرف
عن ظاهره واحرى فاندفع ههنا الشغب
بان الارادات لا تدفع الايرادات اندفاعا

بالكلية فيكون مثل هذا الشغب في امثال
هذا المقام متعذرا ولا يكون قادحا الا
ترى ان الاحتمالات في الظواهر لا تقدح
في العمل بالظواهر بالاجماع على ما حرر في
موضعه **فان قلت** فهل المراد من
الانحصار ههنا هو انحصار وقوعي واستقرائي
قلت نعم **قال** الباب الاول
في بيان حقائق المذاهب **اقول**
المراد من الباب ههنا طائفة مخصوصة من
الكلام دالة على معان مخصوصة مقصودة
منها **فان قلت** المشهور عند الناس
ان الالفاظ قوالب المعاني والمعاني ظروف
فكيف يستقيم قولك الباب الاول

في بيان حقائق المذاهب فانه يدل
على خلاف المشهور كما ترى وتسمع
قلت لا استبعاد ههنا
عند التحقيق والامعان فان البيان
يحصل تارة بالالفاظ واخرى يحصل
بالفكر والاستدلال فيكون مطلق البيان
اعم من بيان الالفاظ والاعم يشمل الاخص
فصلح البيان لان يكون ظرفا للالفاظ
بهذا الاعتبار والتحقيق ان كلمة في
في قوله في بيان حقائق المذاهب مجاز
مستعمل في معنى لام التعليل لكن حيث
ههنا على سبيل الظرفية لغرض من الاغراض
ونظائر هذا في استعمال العرب كثيرة قال

الله تعالى واوذوا في سبيلي اي بسبيلي
واستعارة حرف في معنى حرف اخر اكثر
من ان يحصي قال الله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل اي على جذوع النخل

فان قلت المذاهب عبارة عن
قضايا شرعية اجتهادية فرعية فيكون
امورا اعتبارية شرعية فكيف يستقيم
اضافة الحقايق التي هي عبارة عن امور
حقيقية وليست بامور اعتبارية
ولهذا يقال حقايق الاشيا ثابتة
والعلم بها متحقق قلت لا استبعاد
ههنا فان للمذاهب حقايق عند الشرع
بل هي اولى بالثبوت والبقا من حقايق

الاشيا قال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام كما قال الله تعالى
والباقيات الصالحات خير عند ربك
ثوابا وخير املا وقد ورد في هذا المعنى
احاديث كثيرة ونعلم ان المعاني والمعدوما
باعتبار الشرع تكون ذواتا وجواهر دايمة
البقا كما ان الموجودات بعدم اعتبار
الشرع تكون معدومات لا اعتبار لها
شرعا قال ثم نقل منها الى الاحكام
الشرعية الاجتهادية التي هي طرايق المجتهدين
يمرون فيها باقدام عقولهم الراجحة لتحصيل
الظن بها اقول المراد من هذا
القول ان لفظة المذهب منقولة

من مطلق الطريق الى الطريق المفيد
لوجود المناسبة بينهما واليه اشار بقوله
اي الاحكام الشرعية الى اخره والمراد
من الاحكام الشرعية ههنا هو ما يفهم
من خطاب الشارع من الاحكام الخمسة
والمراد من الخطاب ههنا هو ما يخاطب
به نحو صلوا وحجوا ونحوهما لا الخطاب
القديم الازلي الذي يبحث عنه في علم الكلام
فانه ليس بمناسب لمباحث الفقه والمذاهب
الشرعية الاجتهادية فان قلت
فهل يجوز اطلاق المذهب على تلك الاحكام
على سبيل الاستعارة كاستعارة الاسد
في الرجل الشجاع قلت نعم

فان قلت فلم اخترت النقل ههنا عليها
قلت لكونه اصلا وللسلوك بالطريق
المتعارف المشهور في امثال هذه المقامات
والاعتبارات فان قلت قد ظهر من
هذا انه منقول اليه فما معنى قوله فيما بعد
فيكون منقولا عرفيا نقل الصلاة من الدعا
الى الاركان والاذكار المخصوصة
قلت المراد منه انه منقول
عرفي اخص بالنسبة الى ما سبق ونظيره نقل
الدابة الى ذات القوائم الاربع ثم النقل
منه الى الفرس خاصة مثلا فان قلت
فما الفائدة في ذلك قلت الفائدة
فيه هو قصد رعاية منازل الاعتبارات

على حدودها ووجوهها والتنبيه على ايراد
طرق التفصيل والتسهيل وليكون اعز
واوقع في النفس بناء على ان المحصول
بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب
الى غير ذلك من الامور المناسبة له بوجه
من الوجوه كقصد الارشاد الى طريق التمرن
في وجوه اعتبارات المعاني والتصرف
فيها **فان قلت** فهل في قوله يمرون فيها
باقدام عفو لهم الراحة ايما الى الاستعارة
بالكناية والتخييل والترشيح **قلت**
نعم وقوله لتحصيل الظن بها متعلق بقوله
يمرون فيها على انه مفعول له تعلق
التاديب بالضرب في نحو قولك

ضربت زيدا للتاديب **قال**
فيتفرع على ذلك العمل الصحيح المشروع
بحسب مقتضى آرائهم في محجة هدايتهم
اقول هذا القول قد فرع على
ما قبله على سبيل الترغيب فيه والتشويق
بناء على ان العلم بتلك الاحكام المذكورة
يفضي الى العمل بموجبه غالبا ونظير
هذا في التشويق قول من قال
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحق والقمر
فان قلت فهل يجوز ان يكون المراد
من هذا القول ههنا انه من شانه ان يتفرع
على ذلك العمل الصحيح الى آخره **قلت**

نعم قال الله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب
فيه ومن هذا القبيل قولك هو الحق لا شبهة
فيه وله نظائر في الكلام ولاجل
هذا يقال للعامل لم الغير العامل العمل
والعبادة حق كما يقال له الصلوة
حق **قال** فيكون مطردا ومنعكسا
اقول اطراد الحد انه كلما صدق
عليه المحدود صدق عليه الحد ه
وحاصل انعكاس الحد انه كلما صدق
عليه الحد صدق عليه المحدود ه
ونظير ذلك نحو قولك كل انسان ضاحك
وكل ضاحك انسان فالمراد من الطرد
والعكس ههنا ان كلما صدق عليه مذهب

ابي حنيفة صدق عليه ما اختص به من تلك
الاحكام وان كلما صدق عليه ما اختص به
من تلك الاحكام صدق عليه مذهب
ابي حنيفة **قال** نحو الصلوة فانها
لا تعد من الاجتهادية ولا من مذهب بعينه
من المذاهب وان كان من فروع
الدين اذ لا اختصاص لها بمذهب دون
مذهب **اقول** المذهب المضاف
الى المجتهد بعينه كابي حنيفة رحمه الله تعالى
يدل لغة وعرفا على انه مختص به وحاصل
باجتهاده كما ان الغلام المضاف الى زيد
في نحو قولك غلام زيد يدل على الاختصاص
لغة وحقيقة فظهر من هذا ان وجوب

الصلوة انما هو بخطاب الله عز وجل
وليس مختصا بمذهب دون مذهب
بل تكون المذاهب كلها سوا سيرفيه على
سبيل الاشتراك ولاجل هذا لا تعد
من مذهب دون مذهب اعطا لكل مقال
حقه في مقامه فتكون العبارة وافية
بمرامها بلا اختلال ولاجل هذا
صار قول من قال يضع الهنا مواضع
التعجب مثلا مشهورا في مثل هذا المعنى
فان قلت فهل يتصور الاختصاص
فيما اذا اشترك ارا المجتهدين في حكم شرعي
فرعي ظني مستفاد من دليله كحرمة الربا
فيما عدا المنصوص عليه مثلا قلت

نعم فانه مختص به وحده حقيقة من حيث
النظر الى دليله المختص به وان كان مشتركا
بينهم ظاهرا لكن الاعتبار للمعاني لا للصور والمباني
فكيف وان اتباع المجتهد للمجتهد لا يجوز شرعا
ولمثل هذا نظاير كثيرة واقعة
في العلوم على ما حرر في موضعه فان قلت
فليسم مثل هذا مذهبا مشتركا قلت
لا يلتفت اليه مع الغنى عنه بتاويل الكلام
عن ظاهره ومعلوم عندك ان التاويل
مقبول شرعا وعقلا وعرفا وعادة
بالاتفاق اذ لا اعتبار بخلاف الظاهرية
بعد انعقاد الاجماع عليه لقول الله عز وجل
فماذا بعد الحق الا الضلال ولقول النبي صلى الله

فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
فان قلت فهل يتصور الاختصاص
فيما اذا اتفقوا في الحكم والدليل والتعليل
قلت لا مانع انه لو وقع مثل
هذا لا يضر لما نحن بصدده فانه يكون
من قبيل الملحق بالحكم الثابت بالاجماع
ونظيره هذا التعامل كما الحق شرايع
من قبلنا بالكتاب وقول الصحابة
بالسنة والاستصحاب والمصالح بالقياس
قال وهي النفس الناطقة
الكاسبة اقول المراد من النفس
الناطقة ههنا هي المخاطبة بالكلام العارفة
اباه ومعناه واما البدن فهو آلة لها في

تحصيل اعمالها وافعالها فان قلت
فهل النفس الناطقة حالة في البدن
قلت اجمع المسلمون على انها حالة
فيه فلا اعتبار بخلاف الزاعم فيه بعد
انعقاد الاجماع عليه ومضادا له قول
النبي صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك قال الشاعر
الا عللاني قبل نوح النوايح وقبل ارتقاء النفس
بين الجوانح
فان قلت هل النفس حادثة بحدوث
البدن قلت نعم قال الله تعالى
ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين
قال اهل التفسير المراد من الخلق ههنا هو

النفس والروح الانساني فان قلت
فهل النفس بمعنى الروح الانساني يبقى
بعد خراب البدن قلت نعم
ثم المشهور انها تطلق على النفس المطمينة
وعلى النفس اللوامة وعلى النفس الامارة
وامثالها هو النفس الزكية المطمينة
قال الله تعالى قد افلح من زكيها
ويشير الى هذا المعنى قول من قال

يا خادم الجسم كم تسعى لحاجته اتطلب الربح
مما فيه خسران
اقبل على الروح واستكمل فضايله فانت بالروح
لا بالجسم انسان

قال لا يناسبها فان البحث عن الكلام

لكن

القديم القايم بذات الله تعالى انما هو
وظيفة اهل الكلام لا وظيفة اهل
الاصول والفروع اقول
هذا القول مبني على التحقيق وان خالفه
بعض المتاخرين على ما فصلناه في تتمة
الكفاية في مباحث الاحكام احسن تفصيل
فاذن الحق احق ان يتبع والصدق حقيق
بان يستمع فان قلت سلمنا ذلك
لكن ما توجيه قول بعض المتاخرين كابن الحاجب
وغيره فانهم فسروا الحكم بالخطاب الازلي
القديم القايم بذات الله تعالى قلت
توجيهه بان يأول كلامهم وقولهم ههنا
على ما يناسب الحال لحسن الظن بهم وذلك

بان يحمل كلامهم على الترويج والاقناع ه
على سبيل التسامح لسبب مقام الامن
من الالتباس والاشتباه في التحقيق لاغرا من
داعية اليه كتعظيم شان الحكم الشرعي
والخطاب بما يليق بساحة العز وحصونه
مع تنزيهه بما لا يليق به وكالابعاد
عن تطرق طرق الشبه والارتباط بمراحل
بحيث لا يكون للوهم اليها سبيل بوجه من
الوجوه ليتجلى الحق للقلوب ويتقرر فيها
على الدوام بحيث تكون صافية عن وصمة
شائبة ما يخالف ذلك الحق ويكون
على طبق ما قال الشاعر
اتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف

قلبا خاليا فتمكنا ه
قال وماعداها من المطالب
فهو في حكم الملحق بها ه اقول
هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر
يرد على حصر المطالب في الاربعة وتقريره
ان لنا مطالب اخر كمطلب كيف واين
واني وكم الاستفهامية وماذا ومطلب
الهمزة الاستفهامية الى غير ذلك واشار
الى جواب ذلك بقوله وماعداها
من المطالب الى اخره وذلك ان هذه
الكلمات الاستفهامية غير الهمزة الاستفهامية
تكون للمطالب التصورية نحو كيف
زيد واما الهمزة الاستفهامية فهي تكون

تارة لطلب التصور نحو ازيدا ضربت واخرى
تجيء لطلب التصديق نحو ازيد قايم
فان قلت فهل انحصار المطالب
في الاربعة انحصار استقرائي على سبيل
غلبة الظن قلت نعم
فان قلت فهل تقدم مراتب المطالب
بعضها على بعض امر تقريبي استحساني
لاجل تيسير التعليم والتعلم على ما هو شان
الامور التعليمية قلت نعم
تنبيه فما الشارحة هي ما التي يطلب
بها شرح مفهوم نحو ما المذهب وما العنقا
وما الحقيقية هي ما التي يطلب بها تصور
حقيقة الشي نحو ما حقيقة المذهب وما حقيقة

لاسم ح

الان

الانسان بعد العلم بوجود ذلك
فان قلت فهل يجوز توصيف
ما بالحقيقة كتوصيف هل بالبسيطة مع
سبيل النسبة نحو زيد تامر وقابل
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة قلت
نعم لكن توصيفها بها على سبيل الحاق يا
النسبة باخرها نحو رجل بغدادي وامراة
كوفية اجلى واحلى واقرب الى الفهم
فان قلت فهل يجوز زيادة الهمزة
في تثنية ما كما في جمعها ما آت مثلا قلت
نعم وذلك يكون من تغييرات التثنية والجمع ومثل هذا
كثير في الكلام لا يحتاج في خصوصيته بعينه

إلى السماع كما لا يحتاج في رفع زيد ونصبه
وجره في نحو قولك جاءني زيد ورأيت زيدا ومررت
بزيد إلى السماع من العرب والنقل عنهم.
على ما جرى في موضعه فلا يكون من قبيل التقول
في اللغة ومن باب اثبات اللغة من تلقاء
النفس ومصداق ما ذكر زيادة الهمزة في
كلمة لا اذا جعلت اسما فيقال
لاهذا ٥ وهل البسيطة هي التي يطلب
بها العلم بوجود امر من الامور نحو هل المذهب
موجود وهل الانسان موجود ٥ واما
هل المركبة فهي التي يطلب بها العلم بحال
الشيء بعد العلم بوجوده نحو هل المذهب مركب
من جنس وفصل مثلا كما تقول هل الجسم مركب

من

من اجزاء لا تتجزى وتعريف هذه الكلمات
بهذه التعاريف تنبيه وتوضيح لا تعريف
حقيقي ولا تعريف اسمي فلا يتوهم ورود شبهة
عليه قال ومعلوم عندك بالضرورة
ان العلم غير المعلوم اقول
اذا ثبت ان الفقه غير المذهب فلا يكون
المذهب عين الفقه فحصل الجواب
وتم التقريب فان قلت قد
اقيم البرهان في علم الكلام ان العلم هو عين
المعلوم كما في المعدومات والمستحيلات
فكيف يستقيم قوله ههنا ومعلوم عندك
بالضرورة ان العلم غير المعلوم فما معنى قوله
بالضرورة قلت لا استبعاد ههنا

بناء على ان المشهور المتعارف ان العلم
غير المعلوم كما ان الوصف غير الموصوف
نحو البياض والابيض لا سيما ان العلم صفة
العالم لا صفة المعلوم وما ذكره من المعدومات
والمستحيلات فقد اختلف فيه القوم
فلم يثبت انه عينه بالبرهان السالم
من المنع والمعارضة هذا
واما بيان كون العلم غير المعلوم على
سبيل الضرورة فلانه يلزم ذلك من الدليل
المذكور كما يلزم العلم بالنتيجة من العلم
بالمقدمتين على سبيل الاستلزام العادي
عند الاشاعرة واما اللزوم عند المعتزلة
ههنا فهو على سبيل كما ان اللزوم ههنا عند

[هامش: التوليد]

[كلمة التعقيبة: الحكما]

الحكما انما هو على سبيل الاعداد والايجاب
العقلي على ما فصل في محله ويجوز ان يراد
من الضرورة ههنا معنى البداهة وما ذكر
من صورة الاستدلال تنبيه وتوضيح لا
ونظيره هذا نحو قول الناس الممكن محتاج الى
المؤثر لامكانه ونحو قولك الاربعة زوج
لانها منقسمة الى متساويين وانت تعلم
ان بداهة ذات الشيء لا تستلزم بداهة
وصف ذلك الشيء ثم لما فرغ من بيان
كون المذهب غير الفقه اذا كان المذهب
عبارة عن المعلوم والفقه عبارة عن العلم
واراد ان يبين ان المذهب هل يكون عين
الفقه اذا كان الفقه عبارة عن المعلومات

[هامش: استدلال عليه]

المخصوصة كما ان المذهب يكون عبارة
عن العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسبة من ادلتها التفصيلية ه
قال فان قلت اذا اطلق
اذا اطلق الفقه على معلومات شرعية ايضا
الى قوله بحسب المفهوم من تعريف الفقه
قال فان قلت فهل يستلزم
تحقق المذهب تحقق الفقه حينئذ
وان كان غيره مفهوما وحقيقة قلت
نعم اقول هذا السؤال لو جوابه
مبني على أن الفقه يكون عبارة عن معلومات
شرعية كما ان المذهب كان عبارة عن المعلومات
المخصوصة المذكورة فيما قبل وعلى أن الفقه

يكون اعم تحققا من المذهب فان قلت
فلم اختار التحقق على الصدق والحمل في
قوله فهل يستلزم تحقق المذهب
تحقق الفقه حينئذ قلت لان
نسبة المذهب الى الفقه على ذلك التقدير
كنسبة الكل الى الجزء ومعلوم عندك
ان تحقق الكل يستلزم تحقق الجزء لا
صدق الكل وحمله على الجزء ولا صدق الجزء
عليه ونظير هذا الاستلزام هو استلزام
تحقق السطح تحقق الجسم واما استلزام
الانسان للحيوان فهو استلزام الصدق
والحمل فان قلت فهل الاستلزام
الصدقي يستلزم ~~يستلزم~~ الاستلزام التحققي

قلت نعم قال فان قلت
فهل يجوز اطلاق المذهب على العلم بتلك
الاحكام الي قوله كما في الفقه وغيره
اقول الغرض من هذا السؤال
هو طلب بيان المذهب هل يستعمل على
سبيل الاشتراك في العلم بتلك الاحكام
وفي المعلوم وهو الاحكام الشرعية
المخصوصة وفي الملكة الحاصلة
من الممارسة فيها والتامل فيها كما ان
اسما العلوم المخصوصة كالفقه واصول
الفقه وغيرهما تستعمل بطريق الاشتراك
اللفظي في المعلومات المخصوصة
وفي التصديقات بها وفي الملكة

الحاصلة من التمرن والممارسة فيها على ما حرر
في موضعه قال فهل يحصل
الترادف بين مذهبه وفقهه حينئذ
اقول مراده من هذا القول
طلب بيان ان مذهبه هل يكون مرادفا
لفقه ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
اطلق كل واحد منهما على المعلوم كما يكون
مرادفا له اذا اطلق كل واحد منهما
على العلم بتلك المسائل على ما يشير
الي هذا جوابه فيما بعد قال
وهكذا فقه الشافعي ومذهبه
اقول فقه الامام الشافعي
رحمه الله تعالى ومذهبه اخص من

مطلق الفقه والمذهب على ما عرفت
انفا قبيل هذا القول قال
وحال فقه غيره ومذهبه كذلك اقول
اشار بهذا القول الى ان مذهب الامام
مالك ومذهب الامام احمد ومذهب
بقية المجتهدين رحمة الله عليهم اجمعين
يكون اخص من مطلق الفقه والمذهب
على قياس ما عرفته قال
كتصورات الموضوعات والمحمولات فيها
وكالادلة المؤلفة لاكتساب التصديقات
المتعلقة بتلك المسائل اقول
المسئلة نحو الوتر واجب والدلك واجب
وقراءة الفاتحة في الصلوة واجبة الى غير ذلك

من المسائل الاجتهادية المفصلة
في كتب الفروع وموضوعها الوتر ومحمولها
واجب فمبنى المجموع المركب منهما
ومن الحكم مسئلة وقضية شرعية فمبادئها
التصورية هي تصور الوتر والوجوب
وتصورا لنسبة الحكمية بينهما وهي مورد
الايجاب والسلب واما مبادئها
التصديقية فهي دلائلها التي تكتسب احكامها
منها على ما فصل في موضعه قال
فان قلت فما فايدته قلت فايدته هي كسب
العمل الشرعي الصحيح بموجبه على وجه معتبر
شرعا اقول يشير بذلك ان علم
المذهب ليس بمقصود بالذات بل المقصود منه

هوا لعمل بموجبه فيكون نسبة العمل اليه
نسبة الثمرة الى الشجرة واما معرفة الله تعالى
وصفاته فهي مقصودة بالذات

فان قلت كسب العمل الشرعي الصحيح
بموجب دليله المختص به فما معنى قوله
كسب العمل الشرعي الصحيح بموجبه اي بموجب
علم المذاهب قلت لا شك
ان العمل الشرعي الصحيح يكون بموجب دليله
المختص به في الجملة لكن زيادة الوثوق
بذلك العمل انما هي بموجب علم المذهب
لاسيما في حق المقلدين فنسبة علم المذهب
الى ذلك الدليل المختص به كنسبة
علم اصول الفقه الى الفروع فيكون

علم المذهب معيارا له وقانونا له فيحصل
بالرجوع اليه اعتقاد بحيث يكون غير قابل
للزوال بتشكيك واما المجتهدون
فهم لم يحتاجوا الى تدوين علم المذهب
بجودة قرائحهم وصفاء اذهانهم كما ان الصحابة
رضي الله عنهم لم يحتاجوا الى تدوين الفقه
وغيره لمثل هذا المعنى ونظير ذلك استغناء
العرب العرباء عن تدوين علم البلاغة وغيره
بسليقتهم وهم عن ذلك بمراحل على ما نسمع
ولتشهد بذلك فان قلت
اليست فائدة علم المذهب هي معرفة احوال
جزئية من احوال المذاهب على سبيل
قانون الاكتساب كما هو شان سائر العلوم

قلت نعم لما كان المقصود
الاصلي من تلك المعرفة هو كسب ذلك
العمل وهو العمدة القصوى ومطرح النظر
والاعتبار جعل ذلك الكسب فايدة علم المذاهب
ترغيبا وتشويقا اليه فانه هو اهم المهمات
وغاية الغايات في مراتب القوة العملية
كما ان مرتبة العقل المستفاد هي اعلى
مراتب القوة العقلية قال
بل نقول يجوز ان يدون علوم اخر
بحيث يكون اكثر عددا من العلوم المدونة
اقول تلك العلوم كعلم مدارك
كل مذهب من المذاهب الاجتهادية وما خذه
على سبيل الاصل والقانون والاستقصا

نحو قولك الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما
غير الفرض في اوله يغيره في اخره
مثل نية الاقامة للمسافر واقتدا
المسافر بالمقيم ويتفرع على هذا الاصل
ان المقيم اذا ابصر الما بعد ما قعد
قدر التشهد قبل ان يسلم فانه يفسد
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
حينيذ لاجل هذا الاصل وذلك لانه
لو حصل في اول الفرض غيره فكذلك
اذا حصل في اخره غيره وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد صلوته
ونحو قولك الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
ان الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

من طريق الاحاد مقدم على القياس
الصحيح خلافا لمالك رحمه الله فان
القياس الصحيح مقدم على الخبر المروي
عنه من طريق الاحاد ويتفرع على هذا
الاصل ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز
عندنا اخذا فيه بخبر الواحد الوارد
فيه وهو قوله عليه السلام لا تنكح
الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويجوز
عند مالك رحمه الله تعالى تمسكا في ذلك
بالقياس وكقوله الاصل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان صلوة المقتدي
متعلقة بصلوة الامام ومعنى تعلقها بها
انها تفسد بفساد صلوة الامام وتجوز بجواز

صلوته خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
ويتفرع على هذا الاصل ان الطاهر
اذا اقتدى بالجنب او بالمحدث وهو لا يعلم
لا تجوز صلوته عند ابي حنيفة وتجوز عنده
رحمهما الله تعالى وكذا ان الامام اذا سلم
وعليه سجدتا السهو ولم يسجد فلا سجود
على المقتدي عنده ويسجد المقتدي
فان قلت اليس علم المدارك
من العلوم المدونة قبل هذا العصر
قلت نعم له نبذة من التدوين
لكنه ليس على الاستقصا والاستيعاب
كسائر الفنون المدونة المستوفاة
المباحث على اتم تقرير واحسن تحرير

فان قلت سلمنا ان علم المدارك
يجوز تدوينه على ما ذكرته فهل يجوز
تدوين غيره ايضا قلت
لا مانع من الجواز ههنا بوجه من الوجوه
وذلك كعلم الاجتهاد وعلم التقليد
وعلم الافتاء وعلم الاستفتاء وعلم القضا
وعلم الشهود الى غير ذلك من العلوم الممكنة
شرعا وعقلا وعادة ونحن قد دونا
علم التفسير وعلم الحديث وعلم التاريخ
ونحو ذلك ومعلوم ان الوقوع اقوى دليل
الامكان والجواز اذ لو لم يكن جايز لما وقع
لكنه قد وقع على ما نرى ونسمع قال
ومن ذلك القبيل قول بعض القوم ذهب

الاناس وبقي الكناس اقول
مصداق هذا القول ما روي ان عايشة
رضي الله عنها لما سمعت قول لبيد
ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في
خلف كجلد الاجرب
قالت لقد صدق لبيد في قوله هذا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في خير القرون الناس كابل مايه لا تكاد
توجد فيها راحلة وقال كل عام ترذلون
ومن ههنا قول من قال
ان الزمان لتابع للارذل تبع النتيجة
للاخس الارذل
قال فظهر من هذا ان للاجتهاد

ركنين وهما المجتهد والمجتهد فيه ٥
اقول ظهر لمن تأمل في تعريف
الاجتهاد الاصطلاحي ان لا بد للاجتهاد
من امرين يكون كل واحد منهما بمنزلة ركن
وجزء من الكل وهما المجتهد والمجتهد
فيه فيكون اطلاق الركن على كل واحد
منهما على سبيل التشبيه والمجاز ٥
فان قلت فاني احتاج الاجتهاد
الى المجتهد **قلت** هو احتياج
الفعل الى الفاعل كما ان احتياجه الى
المجتهد فيه هو احتياج الفعل الى المحل
والقابل **فان قلت** فلم لم يجعل العلة
الغائية اعني بها تحصيل الظن بحكم شرعي

بمنزلة ركن له ايضا **قلت**
لما اشتهر ان العلة الغائية خارجة متأخرة
وان كانت متقدمة تعقلا فلا يكون تعلق
الاجتهاد بها كتعلقه بهما ولهذا لم يجعل
تحصيل الظن بحكم شرعي ركنا له ايضا
ويقوي هذا قول الناس العلة
الغائية هي اول الفكر واخر العمل ٥
فتكون علة من وجه ومعلولا من وجه
اخر فلا تدافع ههنا لاختلاف الجهة
قال لو قيل معرفة الاجماع
من شروطه في هذا الزمان لم يبعد
عن سمت الصواب **اقول**
يجوز ان يكون معرفة الاجماع ومعرفة

مواقعه من شروط تحقق الاجتهاد كما
ان معرفة الكتاب والسنة والقياس
كانت من شروطه ولا استبعاد
في ذلك بناء على ان الاختلاف
في ذلك الزمان انما هو بحسب الازمان
والاحوال لا بحسب الواقع فاذن
لا نزاع ههنا في التحقيق كما ترى قال
ولم يكن الطريق في زمان الصحابة
ذلك اقول يحصل الطريق الموصل
الى الاجتهاد في زمان الصحابة
بدون ممارسة الفروع ببركة صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم مع صفاء اذهانهم
الوقادة وطبايعهم النقادة ولاجل ذلك

حصل الاستغنا في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم في استنباط الاحكام
من الادلة عن انعقاد الاجماع
قال ولاجل هذا قيل علم الفقه
نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه فلا
يكون شرطا له اقول
لما حصل الاجتهاد في زمان الصحابة
بدون التمرن في الفروع قيل يكون الفقه
ثمرة الاجتهاد ومتاخرا عنه لئلا يلزم من ذلك
الدور محال واشار اليه فلا يتقدمه
فلا يكون شرطا له اي للاجتهاد فان قلت
فهل اضافة العلم الى الفقه في قوله قيل
علم الفقه من قبيل اضافة العام

الى الخاص ههنا نحو باب ساج وخاتم فضة
قلت نعم فان قلت قد ظهر
ان للاجتهاد ركنا وشرطا وحكما لكن ما ظهر
لنا فايدته فما فايدته قلت فايدته
هي تحصيل مصالح العباد وتيسير منافعهم
به باتيان نص موجبه كما هو في ساير الاحكام
الحاصلة من الكتاب والسنة والاجماع
فان قلت لا شك ان مصالح العباد
في الاحكام حاصلة على القول بعدم خلو
الزمان عن المجتهد الى قيام الساعة
على ما برهن عليه في محله لكن اذا كانت
الاحكام عارية عن رعاية مصالح العباد
ومنافعهم ولم يجز الحكم والافتا بموجب هذه

الاحكام العارية عنها فهل يجوز رعاية
المصالح في الاحكام مع القول
بخلو الزمان عن المجتهد ام تكون معطلة
قلت لا تكون معطلة بل
تحصل المصالح فيها مع خلو الزمان
منه لما تقرر في المنقول والمعقول
ان الاحكام انما تدور مع المصالح وجودا
وعدما مثلا ولقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى مثل ذلك بقوله لو كان موسى حيا
لما وسعه الا اتباعي فيكون رعاية المصالح
في الشرايع والاديان كرعاية المصالح
والمنافع في علم الابدان بحسب اختلاف
الازمان قال وتحقيق هذا
المقام

ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون
لله تعالى حكم معين فيها قبل اجتهاد المجتهد
او يكون اقول المراد
من المسئلة الاجتهادية ههنا هي المسئلة
التي يكون للاجتهاد دخل فيها سواء كان
الحكم فيها قديما او حادثا وسواء كان
فيها دليل عليه اولا وسواء كان الدليل
الدال عليه قطعيا او ظنيا فحينئذ المقسم
بيننا وبين المذاهب الاربعة بلا شبهة
فان قلت فهل الاختلاف ههنا
مبني على الاختلاف في قدم الحكم وحدوثه
نحو الاختلاف في قدم صفة الكلام
قلت الظاهر انه مبني عليه

فان قلت فهل التعرض لقدم الحكم
فيما نحن بصدده يتضمن لما هو غير مناسب
لمنصب المجتهد والفقيه قلت
نعم فان قلت فهل يمكن ان يحمل النزاع
ههنا على النزاع اللفظي قلت نعم وذلك
بان يحمل قول من قال ان لله تعالى حكما
معينا قبل اجتهاد المجتهد على القول
بقدم الحكم كما يجوز ان يحمل قول من قال
ليس لله تعالى حكم معين فيها قبل اجتهاد
المجتهد على القول بحدوث الحكم
ونفي قدمه قال فيحصل اربعة
مذاهب اقول انحصار المذاهب
في الاربعة انحصار وقوعي استقرائي ظني لا انحصار

عقلي قطعي اذ لا مانع من الاحتمال ٥
والقول بما عدا الاقوال والمذاهب الاربعة
عقلا لكن الاولي هو الاقتصار علي المذاهب
الاربعة تقريرا لما كان علي ما كان
وحذرا عن المخالفة للسلف رحمهم الله تعالى
قال بل الحكم ما ادي اليه
راي المجتهد اقول الراي
واحد الاراء والراي معروف والمراد منه هنا
هو فكره وظنه فيكون بمنزلة دليل
عليه فان قلت هل هو من قبيل
الملحق بالدليل الظني كخبر الواحد
والقياس قلت نعم نظيره الحاق
الاستصحاب بالقياس والحاق قوله

الصحابي بالسنة وبهذا ظهر تقابل هذا
المذهب لبقية المذاهب الثلثة ٥
قال وهم المصوبة اقول
يكون كل مجتهد مصيبا في الحكم المجتهد فيه
حسب ما افضى اليه اجتهاده وفكره فيكون
الحق متعددا حسب تعدد طريق الحكم
نظيره ان صلوة كل واحد من اهل التحري
في القبلة عند الاشتباه حق وصواب
فيكون الحكم المجتهد فيه اثر الاجتهاد
ومتاخرا عنه وهذا منشا اصابة كل
مجتهد في مذهبه بخلاف الحكم المجتهد فيه
علي مقتضي سائر المذاهب الثلثة ٥
فان قلت فما السر في ذلك قلت

السر فيه ان المذهب الاول ناظر الى الاذهان
والى دلالة الدليل على مدلوله وليس بحاك
عن الخارج والاعيان بخلاف المذاهب
الثلاثة الباقية ومعلوم عندك ان
الواحد المتعين الموجود في الخارج يمتنع
تعدده عقلا وضرورة ونظيره الفرق
بين المذهب وبين غيره من المذاهب
الباقية هو الفرق بين الانشاء والخبر
فان قلت اذا كان المذهب
الاول غير حاك عن الخارج فما معنى اصابة
كل مجتهد في الحكم المجتهد فيه اذ لا يستقيم
معنى الصواب ههنا حينئذ اذ الصواب
عبارة عن القول المطابق للخارج ولما

في نفس الامر **قلت** ههنا هو موافقة
رايه للحكم الحاصل به وانت تعلم ان كون
المذهب الاول بمنزلة الانشاء لا يستلزم
كونه بمنزلته من جميع الوجوه فان التشبيه
يتم ببعض الوجوه ونظيره مشابهة الرجل
الشجاع بالاسد ونعلم ان الانشاء يتضمن
اخبارا ضمنية **قال** الله تعالى
انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
وقال جبرائيل عليه السلام صدقت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
قال ولا دليل عليه بل

العثور عليه بمنزلة العثور على دفين
اقول شبه الوقوف على الحكم
الخفي بالوقوف على الدفين الخفي في كون
كل واحد منهما مفضيا الى المرام على سبيل
الاتفاق فان قلت اليس العثور
عليه دليلا عليه قلت لا فانه
ليس على سبيل الاختيار والكسب لاسيما
عند صاحب المذهب الاول قال
والاخر محجوج بالاجماع اقول هذا
الاجماع منصوص عليه في الاصول فان قلت
لابد لكل اجماع من سند على ما حرر في موضعه
فما سند هذا الاجماع قلت
الظاهر انه النص بفحواه قال تعالى

فماذا بعد الحق الا الضلال ويجوز ان
يكون سنده قياس هذا الاجماع
على الاجماع على سائر الامور الممتنعة الوجود
والوقوع بناء على ان الامور المتعينة
المتحققة في الخارج يمتنع تحقق نقائضها
فيه لعلمنا بالضرورة ان النقيضين لا يجتمعان
في الخارج ولا يرتفعان فيه كما في نحو قولك
العدد اما فرد واما زوج قال
ولا اعتبار لخلاف الجاحظ اقول
اذا ثبت الحكم المذكور بهذا الاجماع
يكون معتبرا شرعا كاعتبار الامور الثابتة
شرعا فالخلاف بعد انعقاد الاجماع
يكون لغوا شرعا فلا اعتبار لخلاف الجاحظ

وغير شرعا في هذا الموضع وفي امثاله
ونظير هذا حكم الحاكم في حادثة صادرا
عنه على وجه معتبر لا يجوز لغيره ان يبطل
ذلك الحكم بالاجماع فان قلت فهل يجوز
ان يستدل على بطلان مذهب الجاحظ
ههنا بغير الاجماع المذكور قلت
نعم وقد نبهنا على ذلك انفا بقولنا
بنا على ان الامور المتعينة المتحققة في الخارج
يمتنع تحقق تقابل بعضها الى اخر فان قلت
فلم اقتصر الاستدلال على الاجماع ههنا
قلت لما كان البحث ههنا وفي
امثاله بحثا شرعيا ناسب ان يقتصر عليه
وحده بدون التعرض للاستدلال عليه

عقلا

عقلا لا سيما عند ابي الحسن الاشعري
قال تعليقا للقلادة في العنق
اقول يشير بهذا القول الى ان
استعمال التقليد في العمل بقول الغير
من غير حجة يكون على سبيل التشبيه
والاستعارة شبه ذلك العمل القلادة
في العنق في الافضا الى المرام كاستعارة
الاسد في الرجل الشجاع فتكون الاستعارة
استعارة تصريحية فان قلت فهل
يجوز ان تكون استعارة بالكناية والتخييل
ههنا قلت نعم لكنها محتاجة الى فكر
دقيق واعتبار لطيف قال
ولا يمتنع ذلك لان شرط التقابل هو اتحاد الجهة ث

اقول لا يمتنع كون المفتي
مجتهدا في مسئلة ومقلدا في اخرى
باعتبار جهتين مختلفتين كما لا يمتنع ان
يكون زيد ابنا لبكر وابا لعمرو ولا منافاة
في ذلك لاختلاف الاعتبارين ولانتفا
شرطها وهو اتحاد الجهتين قال
لا يجوز للبعض على ما فصل في موضعه اقول
العقليات كوجود الباري تعالى وصفاته
اختلف فيها فذهب الجمهور الى ان التقليد
لا يجوز فيها وقال عبد الله العنبري
يجوز التقليد فيها كما قال البعض والعلما
بوجوب التقليد فيها وقد اشرنا ههنا الى
قول الجمهور بقولنا لا يجوز كما اشرنا الى من ا

عداهم بقولنا خلافا للبعض فيه فان قلت
فما المختار عندك ههنا قلت
المختار عندي ههنا هو القول بالتفصيل
وذلك بان نقول المكلف بمعرفة تلك
العقليات اما قادر على تحصيلها بالنظر
والاستدلال واما عاجز عنها فالقادر
عليها يجب عليه اكتسابها بالنظر
والاستدلال والعاجز عنها يجب عليه
تقليده فيها بحسب الوسع والطاقة
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ونظير ذلك في الفروع هو وجوب
التوضي بالما عند وجوده ووجوب
التيمم عند عدمه ومن ههنا قال
البعض

الاعتقاد المطابق للواقع الحاصل بحسب
التقليد علم كما قال الآخر بخلافه
فان قلت هذا القول اي قوله
لا يجوز خلافا للبعض فيه ههنا تفسير
وبيان لقوله فيما سبق لا استغنا فيها
على القول الصحيح لوجوب العلم بها
بالنظر والاستدلال قلت
نعم قال المختار انه معتبر
بدلايل فصلت في موضعها اقول
قد ثبت اعتبار ايمان المقلد في العقليات
كما ثبت اعتبار تقليده في المسايل
الاجتهادية الفرعية الظنية فكيف لا
وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ايمان

من تكلم بكلمتي الشهادة من غير تعرض للتفسير
والاستقصا فيه تيسيرا على العباد
ودفعا للحرج عنهم وقد اشتهر هذا
القول عليكم بدين العجايز ومعلوم عندك
بالضرورة ان دينهن انما هو بطريق التقليد
ومجرد الاعتقاد اذ الظاهر ان ليس
لهن قدرة على النظر والاستدلال
بل اكثر الناس يكون على هذه الطريقة
وعلى هذا انعقد اجماع السلف
فلا اعتبار بعد ذلك لقول من خالفه من
الخلف وقد عرفت فيما مر ان المختار ههنا
هو التفصيل فان قلت فهل يكون تحصيل
تلك العقليات بالنظر والاستدلال على طريقة المتكلمين

والمشائين قلت نعم فان قلت
فهل يجوز تحصيل معرفة البارى وصفاته
على سبيل الرياضة والمجاهدة قلت
نعم قال الله تعالى قد أفلح من زكاها
وقد خاب من دساها فان قلت
هذه الطريقة لمن قلت للصوفية
المتشرعين وللحكماء الاشراقيين ٥
فان قلت فهل يمكن حينئذ معرفة البارى
عز اسمه على سبيل الكنه قلت نعم وذلك
بان يقال معرفة ذات البارى ما لكنه
على سبيل تصفية النفس والباطن فان قلت
فهل يجوز ان يقال المختار ههنا هو القول
بالتفصيل فان قلت نعم وذلك بان

يقال يمكن معرفة ذات البارى عز وجل
على سبيل التصفية والمجاهدة ولا يمكن
ذلك بالنظر والكسب فان قلت
فهل يجوز ان يكون نزاع القوم فيه نزاعا
لفظيا عند التحقيق وتحريرا لكلام
قلت نعم ونظير ذلك هذا الاختلاف
ههنا هو الاختلاف في رؤية ذات الله
فان قلت فهل يجوز التوقف في امثال
هذه الامور قلت لا مانع من الجواز
لا شرعا ولا عقلا بل هو الاسلم فان قلت
فهل امثال ما ذكر تكون معلومة من وجه
ومجهولة من وجه قلت نعم فتكون
هي من قبيل الامور المعلومة الاصل

المجهولة الوصف ومما يناسب اعتبار ايمان
المقلد قول بعض العلماء الاسلام هو الاقرار
والتصديق بالله تعالى وبصفاته وذلك
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر منه
ما ثبت بالميلاد بين المسلمين ونشئه على
طريقتهم وبجريان كلمة الشهادة على
اللسان والباطن منه ان يصدق
بالله تعالى وبسائر ما ثبت من ضروريات
الدين وان يصف الله تعالى كما هو
الا ان الوصف على سبيل الاجمال
كاف اذ في اعتبار الوصف التفصيلي
حرج بين ولهذا قيل الواجب ان يستوصف
المؤمن على سبيل التلقين لا على سبيل الاستفسار

والسؤال عن حقيقة الايمان فان ذلك
صعب جدا يعجز عنه اكثر الناس الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم استوصف
على سبيل التلقين الاعرابي الذي شهد
برؤية الهلال حيث قال اتشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال
نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله اكبر يكفي المسلمين احدهم **قال**
وقال بعضهم بالمنع كما قال البعض الاخر
منهم بالتفصيل **اقول**
قال بعض العلماء لا يجوز للمقلد مذهب
من المذاهب ان ينتقل منه الى مذهب
اخر سدا لباب الذريعة وحسما لمادة

الدينية والفساد بالكلية واحترازا
عن شبه التلاعب في الدين وقال
البعض الاخر منهم بالتفصيل وذلك بان يقال
العامي المقلد لمذهب من المذاهب بعينه
كمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
مثلا وقعت واقعة وقلده فيها فليس له
الرجوع عن حكم تلك المسئلة فيه الى
حكم تلك المسئلة في مذهب اخر واما اذا
انتقل الى مذهب اخر قبل وقوع الواقعة
وقبل التقليد في مسئلة فيجوز له ذلك
قال والمختار عندي هو
القول بالتفصيل اقول
القول بالتفصيل ههنا هو غير القول

بالتفصيل فيما سبق من حيث التوجيه
والتقرير والتحرير وذلك ظاهر لمن كان
له ادنى مسكة من العقل والفكر
فامتنع توهم الاستدراك والتكرار
ههنا قال وان لله تعالى
حكما معينا فيها قبل اجتهاد المجتهد
وعليه دليل ظني اقول
هذا القول مبني على اثبات ان لله تعالى
حكما قديما في الازل نحو الكلام
النفسي على ما هو مذهب الاشعري
فيكون قبل الاجتهاد المجتهد قطعا واما
كون دليله ظنيا لقيام الاحتمال
لخلاف ذلك الحكم المعين مع العجز عن تحصيل

الدليل القطعي فلا بد من ان يقول
بالدليل الظني ههنا للاحتراز عن العمل
بلا دليل شرعي قال والجانب
المخالف له بحسب ظنه يكون مرجوحا
اقول فهذا المخالفة الجانب
الراجح بكونها على خلاف ظن المجتهد
على ما هو المناسب لحال المجتهد على ان
بيان المخالفة ههنا متعسر بل متعذر
فان قلت فهل يجوز ان يعود
الضمير المجرور في قوله بحسب ظنه الى
المقلد قلت لا فان ظنه لا اعتبار
له في الاحكام الاجتهادية قال
فيجب ان يكون اعتقاده على حسب معتقده

ليحصل بينهما التوافق على طبق ما يقتضيه
النقل والعقل سالما من المخالفة
لهما اقول يجب ان يكون
اعتقاد المقلد لمذهب من المذاهب
بحيث يكون ذلك الاعتقاد لمذهب
من المذاهب امامه مطابقا لمقتضى
العبارة الدالة على ذلك المذهب
وموافقا لما ارتضاه العقل فيه حال
كون ذلك الاعتقاد له سالما عن المخالفة
لكل واحد من النقل والعقل
فان قلت فما الدليل على وجوب
هذا الاعتقاد قلت
الدليل عليه هو قول الله تعالى ومن يعظم

شعار الله فانها من تقوى القلوب
والتقريب ظاهر ولان العمل بموجب مذهبه
واجب عليه وكذا وجوب الاعتقاد
فان العمل به لا يتم الا به ومعلوم عندك
ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ايضا قال وهو ساكت عن
الطرف المخالف له بحسب ظنه اقول
الدليل الدال على مذهب امامه
تعرض لكون مذهب امامه صوابا
بحسب دلالة الظاهر ولم يتعرض للطرف
المخالف لمذهبه بموجب ظن المجتهد
واجتهاده فان قلت اذا لم يتعرض
الدليل الظني للطرف المرجوح المخالف له

بحسب ظنه اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات
فلم يكن له دخل ما في معتقده قلت
لكونه ملحوظا بحسب الفحوى والمفهوم وان لم
يكن ملحوظا بحسب المنطوق اصلا وسنوح
الذهن اليه بمعونة المرام وشهادة المقام
فاشار اليه بقوله فبقي هذا الطرف
على الاحتمال العقلي فعلى هذا يكون
المراد من سلب الدليل عليه في قوله
اذ لا دليل عليه عقلا هو سلب الدليل
الدال عليه ظنا من جهة العقل فضلا
ان يدل عليه دليل قطعي عقلا قال
واما بيان معتقده في حق مذهب غيره
فلان مذهب غيره فيها لما كان صوابا بحسب الظاهر

الى اخره اقول معنى هذا القول
ظاهر بادنى تامل وفكر واما بيان الاحتياج
في بيان معتقده في حق مذهب امامه
الى بيان معتقده في حق مذهب
غير امامه فهو يحتاج الى اتقان
وامعان وذلك ان كمال ظهور اعتقاد
المقلد في حق مذهب امامه انما يكون
ببيان اعتقاده في حق مذهب الغير
على ما هو عليه ولذلك قيل الاشيا
تتبين باضدادها كما قيل النقيضان
سيان في الجلاء والخفاء فان قلت
فهل يجب على المقلد اعتقاد مذهب
الغير كما يجب عليه اعتقاد مذهب امامه

قلت نعم ولهذا اشتهر عند
الناس ان المقلد يجب عليه اعتقاد
ان مذهبه حق وصواب ويحتمل
الخطا وان مذهب غيره خطا ويحتمل
الصواب فان قلت فما وجه وجوب
اعتقاده لمذهب غيره قلت الوجه
ان المقلد لما كان مذهب الغير خطا
عنده وجب عليه ان يعتقده كذلك
للاحتراز عنه وللاستمرار على العمل بموجب
مذهبه الذي هو الحق والصواب
عنده فان قلت فهل يكفي في مثل
هذا الظن والاقناع وان لم يقم فيه برهان
قلت نعم فان قلت فهل يجوز

ان يكون اعتقاد مذهبه الغير مندوبا
قلت نعم فان تحقق العمل
بموجب مذهبه لا يتوقف على وجوب
اعتقاد مذهب غيره توقفا ضروريا
وان توقف عليه توقفا حاجيا ه
ولقد اشرت اليه آنفا بقولي وذلك
ان كمال ظهور اعتقاد المقلد في حق
مذهب امامه انما يكون ببيان اعتقاده
في حق الغير على ما هو عليه فان قلت
فهل يعتقد الندر هنا كما يعتقد في
المندوب والمباح قلت
لا فان الندر انما يعتقد في المندوب
اذا كان من قبيل القرب المقصودة لذاتها

ومن جنس ما اوجبه الشرع حتى يكون
ايجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع
للاحتراز عن الافضاء الى الشركة في وضع
الشرعيات على ما حرر في محله فان قلت
فهل يعتقد في حق اعتقاد مذهبه
قلت لا فان اعتقاد الندر
منحصر في المباح فلا يكون معتقدا في حق
الواجب ولا في حق الحرام ولا في المكروه
بخلاف اليمين فانها في الاحكام الخمسة
على ما فصل في موضعه قال
فلما كان ذلك الطرف في مذهبه بحسب
ظنه يكون ذلك الطرف الراجح في مذهب
الغير المخالف بل لمذهبه بحسب ظنه خطا

ظاهرًا الا امتناع اجتماع المتقابلين
في محل واحد **اقول**
الطرف الراجح في مذهب امامه ويكون
صوابا ظاهرا بحسب الدليل الظني
الدال عليه وهو معتقد كذلك كوجوب
الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيكون الطرف الراجح في مذهب الغير
كعدم وجوب الوتر مثلا عند الشافعي
رحمه الله تعالى خطأً ظاهرا لكون هذا
الطرف مقابلا لمذهب المقلد لقيام
الدليل الظني الدال على وجوب
الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فينبغي له ان يعتقد ذلك الطرف خطا

فان الاعتقاد تبع للمعتقد ان كان حقًّا
يعتقد انه حق وان كان خطأً وباطلًا
يعتقد كذلك فلما تحقق التقابل ههنا
امتنع اجتماع المذهبين في محل واحد
على الصدق لكن لما كان الطرف الراجح
صوابا عند امامه كوجوب الوتر مثلا
وجب ان يكون الطرف الراجح في مذهب
الغير خطا ظاهرًا من حيث النظر الى راي
امامه وكذا بالنظر الى اعتقاد مقلده
لانه تابع لامامه في ذلك **فان قلت**
التقابل بين امرين انما يكون بحسب نفس الامر
فما معنى قوله الطرف الراجح في مذهب
الغير المقابل لمذهبه بحسب ظنه

قلت: التقابل ههنا كذلك
لكن لما كان بحث الفقيه عنه بحسب
الدليل لا بحسب الواقع فيه مقابلته
له بحسب الظن تنبيها على ان المناسب
لوظيفة الفقيه هو البحث عنه بالنظر
الى الدليل الشرعي لا بالنظر الى
الواقع فان ذلك وظيفة الحكيم
لا وظيفة الفقيه والواجب على المتكلم
رعاية مقتضى المقام واعطا كل مقام حقه
قال: ولما كان المذهب
المرجوح في مذهب الغير ليس مقابلا
للطرف الراجح في مذهبه ولم يدل
عليه بقي ذلك الطرف المرجوح على الاحتمال

العقلي اقول: الطرف المرجوح
في مذهب الغير كوجوب الوتر مثلا
لا يكون مقابلا للطرف الراجح في مذهب
امامه المقلد بل يكون موافقا
له وسكوتا عنه من حيث الدليل الشرعي
فينبغي ان يعتقد هذا الطرف
هكذا فان قلت: اذا كان الطرف
المرجوح ههنا موافقا للطرف الراجح
في حق مذهبه فلم اختلف حال معتقده
في حق المذهب مع قيام المقتضي لاتحاد
حاله قلت: لقيام الدليل
الدال على معتقده في حق مذهبه من حيث
النظر الى اجتهاد امامه ولانتفاء الدال

على معتقده في حق مذهب غيره من حيث
النظر الى راي الغير والحاصل ان الطرف
الراجح في مذهب الغير مخالف للطرف
الراجح في مذهب المقلد كما ان الطرف
المرجوح في مذهب الغير موافق للطرف
الراجح في مذهب المقلد ولاجل ذلك
قلنا الطرف الراجح في مذهب الغير
باطل وخطا ظاهر والطرف المرجوح فيه
محتمل للحق والصواب فيعتقد المقلد
مذهبه ومذهب غيره على ما حررناه
كما ترى وتسمع **فان قيل** واما
التدافع بينهما بحسب الظن فيعم الكل
اقول التقابل بين المذاهب

بحسب ظن كل مجتهد مخالفا لغيره في
مجتهده يشمل جميع المذاهب فيكون
كل واحد من المذاهب مخالفا لمذهب اخر
مطلقا سوا كان التقابل بينها بحسب
الواقع اولا **فان قلت** فاي قسم من
اقسام التقابل مراد ههنا اهو تقابل
التضاد ام غيره **قلت** الظاهر
ان المراد منه ههنا هو تقابل التضاد
كالسواد والبياض تنزيلا لتحقق الاحكام
شرعا بمنزلة تحقق المعاني المتحققة
في الخارج ولا استبعاد في ذلك اذ يجوز
للشارع ان يجعل الامور الاعتبارية
متحققة موجودة كما يجوز له ان يجعل الامور

المتحققة في الخارج معدومة بحيث
يكون لا اعتبار له شرعا ونظير هذا
كثير في الشرعيات على ما فصل في موضعه
فان قلت فهل يجوز ان يكون
التقابل ههنا من قبيل الايجاب
والسلب قلت يجوز لكنه
لا يناسب وظيفة المجتهد والفقيه
فان قلت فهل يجوز ان يكون المراد
من التقابل ههنا وفي امثاله هو مطلق
المخالفة بينهما سواء كان من اقسام
التقابل العرفي او لا قلت
نعم بل هو الظاهر المناسب لوظيفة
الفقيه بلا شبهة قال

والتحقيق ان القول الاخر اذا استلزم
رفع المجمع عليه لا يجوز والا يجوز ه
اقول احداث القول
الاخر بعد قولين او بعد اقوال
لا يجوز اذا كان مقتضاه بحيث يودي
الى ابطال الحكم المجمع عليه للصيانة
على موجب الاجماع الذي لا يكاد لا يتوجه
نوع من التغيير الى جناب ساحة
حصنه قطعا ويبطل ذلك القول
عند مخالفته له بطلان الباطل عند
قيام الحق قال الله تعالى
وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا فان قلت

فهل المراد من الاجماع ههنا هو مطلق
الاجماع سوآ كان قطعيا او ظنيا وسوآ
كان صريحا او سكوتيا قلت
نعم بنا على ان مرتبة الظن وان قوي
لا تبلغ مرتبة الاجماع كيف كان
واذا لغي ظن المجتهد عند مخالفة الاجماع
وظن غيره اولى واحرى بعدم الاعتبار
فان قلت فهل له مثال قلت
نعم كمسئلة الخارج من غير السبيلين
فان الواجب فيه احد الغسلين
اما الوضوء او غسل المخرج والقولان
فيها يشتركان في وجوب التطهير فيكون
التطهير واجبا بالاجماع فذلك التطهير

الواجب هو عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وغسل المخرج عند الشافعي رحمه الله تعالى
فيكون القول الثالث بان لا يكون
شيء من التطهير واجبا مخالفا للاجماع فيكون
ذلك القول الثالث باطلا لمخالفة
هذا الاجماع فان قلت
فهل القول بان كلا من الوضوء ومن
الغسل المخرج واجب فيه يكون مخالفا
للاجماع قلت نعم
فانه مخالف في وجوب الوضوء قول
الشافعي رحمه الله تعالى كما انه يخالف
في وجوب المخرج قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقول كل واحد منهما قول ظني فيجوز المجتهد

اخر لو وجد ان يخالف قول كل واحد
منهما وحده لكن لا يجوز ذلك لغير المجتهد
فان قول المجتهد بالنسبة اليه
في قوة الاجماع بحيث لا يسعه المخالفة
للاحتراز عن مادة الشك والريبة
جدا فيها وتعذرا لما كان على
ما كان بقدر الوسع والامكان
هذا واما القول الثالث
اذا لم يرفع الحكم المجمع عليه فيجوز احداثه
فيما وراهما على ما ذكرنا آنفا
فان قلت فهل الفقهاء
ذكروا لهذا مثالا ايضا **قلت**
نعم كمسلة الخارج من غير السبيلين ومس

الذي ذكرنا لقول بانتقاض كل منهما
مخالف لقول ابي حنيفة رحمه الله تعالي
في مسلة المس وحده ولقول الشافعي
رحمه الله تعالى في مسلة الخروج
وحده وليس في شيء منهما مخالفة
الاجماع كما ترى فيجوز لمجتهد اخر
لو وجد احداث قول ثالث
وراء قولهما **قال**
فان قلت فهل المسايل الاجتهادية
اعم من المسايل المختلف فيها قلت
نعم **اقول** المراد
من هذا السوال طلب بيان كون
المسايل الاجتهادية الظنية اعم مطلقا

من المسائل الاجتهادية التي وقعت
فيها آرا مختلفة فحينئذ يكون جوابه
ظاهرا بحيث لا يتوجه نوع من المنع
بناء على جواز كون المسألة الاجتهادية
الظنية اتفاقية كمسائل اتفق
فيها آرا المجتهدين فيظهر كونها
اعم مطلقا منها كظهور عموم الحيوان
من الانسان فاندفع توهم ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه كما اندفع كون
المسائل المختلف فيها اعم مطلقا
من المسائل الاجتهادية نظرا الى
الظاهر المتبادر بادي الرأي
قال فان قلت

فهل يتصور ان يكون وجوبه بالحديث
وبالقياس ايضا قلت نعم
اقول حاصل هذا
السؤال هو طلب بيان وجوب
اعتقاد المقلد لمذهبه بطريق
السنة وبطريق القياس كما ثبت
وجوبه بالكتاب والاجماع
والى هذا اشار بقوله ايضا
وحاصل جوابه انه يجب بالحديث
وبالقياس ايضا اما الحديث
فكقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وذلك
ان الاعتقاد من جملة الاعمال

وانه سابق على العزم على الاعمال
على ما حرر ذلك في موضعه فكما ان
العزم على العبادة واجب شرعا
فكذا الاعتقاد لما تقرر ان ما يتوقف
عليه الواجب فهو واجب
فاذن قد ثبت وجوب اعتقاده
لمذهبه بالحديث على سبيل
الايماء والاشارة فان قلت
انما يتم ما ذكر لو كان الاعتقاد
من قبيل العلوم فانه قد تقرر عند
القوم ان كل قصد وعزم على امر مسبوق
بالجزم بان فيه فائدة فيكون ذلك الجزم
باعثا وحاملا للفاعل على قصد ذلك

الا

الامر واما اذا كان الاعتقاد
عبارة عن فعل القلب وهو ربط
القلب كما هو الظاهر المتبادر فباي
وجه يتم اثبات وجوب الاعتقاد
من هذا الحديث قلت
يتم بجعل الاعتقاد من قبيل العبادة
الواجبة الداخلة تحت عموم الاعمال
في قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات واما بيان وجوبه
بالقياس فلانه اعتقاد متعلق بامر شرعي
وهو المذهب فكما ان اعتقاد
سائر الشرعيات واجب فكذا هذا
ومثل هذا التوجيه كاف في مثل هذا

لا سيما اذا كان تكثير وجوب الاعتقاد
ههنا انما هو للتقوية والتأكيد
لا للتحصيل فائدة
ونظير هذا الاختلاف ههنا هو
الاختلاف في الايمان هل يشترط
فيه النية ام لا اقول
نظير الاختلاف في ان نية اعتقاد
المقلد لمذهبه هل هي شرط او لا هو
اختلاف القوم في ان النية هل
شرط في المعرفة بالله تعالى والايمان به
ام لا فقال بعضهم انها شرط
في ذلك كما قال البعض الاخر منهم
انها ليست بشرط فيه واستدل

القائلون بالاشتراط بان معرفة
الله تعالى مامور بها وكل مامور به
مقدور واختياري والا لما وقع
التكليف به ولما يثاب به احسن
الثواب فيكون معرفة الله تعالى
لا بد لها من اختيار وقصد وهو
المراد من النية ههنا وقريب من ذلك
قول من قال ان التصديق امر اختياري
وهو نسبة الصدق الى المخبر اختيارا
حتى لو وقع في القلب صدق المخبر
من غير ان ينسب اليه اختيارا لم يكن
ذلك تصديقا واستدل
القائلون بعدم الاشتراط ههنا بان

المعرفة

لو توقفت على النية لزم من ذلك تحصيل
الحاصل اما بيان الملازمة
فلان النية هي قصد المنوي بالقلب
وقصد القلب اليه بدون تصوره
اصلا هو طلب مجهول مطلق وطلب
المجهول المطلق محال لامتناع
توجه القلب نحو المجهول المطلق
فلو توقفت عليها لزم من ذلك
ان يكون المكلف بالمعرفة عارفا
بالله قبل معرفته وهو محال بالضرورة
واجيب عنه بمنع الملازمة
وذلك بان يقال ان المعرفة اعتبرت
احدهما بوجه ما ثانيهما اعتبارها

بوجه اوضح فالمعرفة بوجه ما هو ما يتقدم
على النية والنية متقدم على المعرفة
بالوجه الاوضح فاذن لا يلزم من ذلك
تقدم الشيء على نفسه ولا تحصيل الحاصل
لاختلاف جهتي المتقدم والمتاخر
كما ترى فان قلت
فما المراد من النية هاهنا اهي نية التقرب
او هي قصد الفعل والعمل مطلقا ان
قلت تحقيق ذلك موقوف
على تفصيل وذلك بان نقول الاعمال
اما عبادات واما وسائل اليها واما
مباحات فالقسم الاول لا بد فيه
من نية التقرب والاخلاص

فان قلت ليست النية مثلا
في من ينوي ان يصلي الظهر اليوم مثلا
الا قصد الفعل والعمل فاين يشترط
لها نية التقرب قلت
لا استبعاد ههنا فانها وان كانت
هي قصد العمل المخصوص ظاهرا لكنها هي
نية التقرب والاخلاص كما حرر
في موضعه من ان الاطلاق في المتعين
تعيين ولهذا نظاير كثيرة مذكورة في الاصول
والفروع فان قلت فكيف
يتم هذا الجواب في حق من يصلي سمعة وريا
فان له قصد الفعل العمل في صلوته مع انتفا
نية الاخلاص فيها قلت

كلامنا انما هو بالنظر الى الظاهر والاطلاق
لا بالنظر الى الباطن والتقييد فانه
خارج عما نحن فيه مع انه ليس لنا الاطلاع
عليه وليس غرض متعلق به فان قلت
قد قال بعض العلما العظام لا بد للمصلي في
صلوته من ثلاث نيات نية الصلوة
والنية التي دخل بها ونية الاخلاص
فهل له وجه قلت
نعم ان حمل ذلك على التفصيل وذلك
بان يقال بان يقصد فعل الصلوة ثم
يستمر المصلي على ذلك القصد حقيقة
او حكما مبتغيا به وجه الله الكريم
لكن لا يخفى على احد انه لا يخلو عن نوع تكلف

وتعرف هذا والقسم الثاني منها
اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم لابد له
من القصد اليه كما قال الآخرون
لا يشترط له ذلك كالوضوء والغسل
نعم لابد للوضوء من النية في كونه عبادة
وقربة بالاتفاق واما القسم الثالث
منها فلا يشترط له ذلك من حيث النظر
الى ذاته واما اذا نظر الى كونه
عبادة وقربة فلا بد فيه من النية
ايضا نحو الاكل والشرب وغير ذلك
من سائر المباحات فقد ظهر لك
مما ذكر ان محل النزاع فيها بين الفريقين انما
هو الوسائل لا العبادات ولا المباحات

فاذا عرفت جميع ما ذكر في المعرفة والايمان
فقس على ذلك حال اعتقاد المقلد لمذهبه
قال اذا الحق لا يعدوها
اقول هذا القول
جار عند العلماء على ظاهره مطلقا
ولو قيل ههنا هو مقيد بما لم يكن احداث
القول فيما وراء تلك المذاهب
لكونه رافعا للحكم المجمع عليه وقد مر
مثل هذا فيما سبق لكان له وجه في الجملة
فعلم من هذا ان احداث القول الآخر فيما
وراءها اذا امكن بجواز ان يعدو الحق
اياها حينئذ فان قلت
فهل يكون قولهم اذا الحق لا يعدوها من قبيل

القطعيات العقلية التي لا يضرها الاحتمالات
العقلية **قلت** نعم
ولذلك يقال هذا ليس بقادح ههنا
وان كان منقدحا **قال**
ولذلك لم يومر بالاعادة ولا بالقضا
اقول اما وجه عدم الامر
بالاعادة فلان المصلي اتي بما امر به
عند تحقق تحريه لجهة القبلة بقدر
وسعه كما امر به علي وجه معتبر
بلا اختلال ونظير ذلك ان المتيمم اذا
ادي صلوته بالتيمم لا يومر بعد ذلك
بالاعادة لادايه ما امر به كما امر به واما
وجه عدم الامر بالقضا فلانه قد خرج عن

عهدة ما امر به وقد فرغت ذمته من الحق
المتعلق بها فلا سبيل بعد ذلك الي القضا
كما لا سبيل الي التيمم بعد التوضي بالما
وذلك لان الادا اصل والقضا خلف
وان الاصل مقدم علي الخلف ه
فان قلت قد ظهر ان صلوة كل واحد
من اهل التحري عند اشتباه القبلة
صواب وحق فلم لا يكون مذهب كل
واحد من المجتهدين سوي مذهب
الفرقة الاولي صوابا وحقا ايضا
فما السر في ذلك **قلت**
السر فيه ان مذهب كل واحد منهم سوي
مذهب الفرقة الاولي مبني علي حكم سابق

على الاجتهاد فيجوز ان يكون الحكم الحاصل
على سبيل الاجتهاد موافقا لذلك
الحكم السابق عليه مع جواز مخالفته
له ونظير ذلك هو الخبر فانه لما حكي عن الخارج
يكون صادقا تارة واخرى كاذبا
فان قلت اليس شان القبلة
في حق الصلوة بمنزلة ذلك الحكم السابق
عليه قلت لا فان
القبلة وقعت الرخصة فيها ولذلك
تعتبر عين الكعبة تارة واخرى يعتبر
غيرها على ما حرر في مقامه قال الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وايضا ان نسبة
مذهب المجتهد الى ذلك الحكم السابق

ليست كنسبة صلوة المتحري عند الاشتباه
بالنسبة الى شان القبلة فاذن
لا يتم قياس حال القبلة حال ذلك
الحكم السابق على الاجتهاد فيكون
نظير الصلوة بالتحري عند الاشتباه هو
الانشاء الذي لا يلاحظ فيه الصدق
والكذب فان قلت
فلم وصفت تلك الصلوة بانها صواب
وحق قلت لموافقتها
لراي المصلي بالتحري حين اشتباه القبلة
عليه وقد سبق مثل هذا في الباب الاول
فقد ظهر مما ذكرنا الفرق بين الاجتهاد في الاحكام
وبين الاجتهاد في القبلة فان قلت

فهل يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
قلت نعم يجتمعان
اذا كان المجتهد في الاحكام عارفا
بالامور المتعلقة بمعرفة القبلة كما يتحقق
الاجتهاد في القبلة فيمن كان عارفا
بتلك الامور غير مجتهد في الاحكام
كالموقتين في هذا الزمان ويجوز ان
ان يتحقق الاجتهاد في الاحكام بدون
تحقق الاجتهاد في القبلة كما لو فرض
المجتهد في الاحكام غير عارف بتلك
الامور فان قلت فهل يجوز
ان يتبع مثل هذا المجتهد راي العارف
بها قلت لا مانع من الجواز

لا شرعا ولا عقلا لا سيما عند الضرورة والعجز
ونظير هذا هو جواز تقليد المجتهد المقيد
للمجتهد المطلق فان قلت
فهل يكون هذا مخالفا لما تقرر في علم الاصول
ان تقليد المجتهد للمجتهد لا يجوز
قلت لا فان نسبة
هذا المجتهد اليه فيما قلده فيه كنسبة
المقلد الى امامه فيما اتبع اياه فيه
قال وللاعتقاد ان
في المذاهب الاربعة امتيازات
بوجه اخر لا يخفى على الفطن المتامل فيها
اقول امتاز الاعتقاد
في المذهب الاول عن اعتقاد سائر

المذاهب بانه مختص بالصواب في زعم
صاحب الاول بخلاف اعتقاد
غيره فانه يتناول الصواب
والخطا واما امتياز اعتقاد المذهب
الثاني عن اعتقاد المذهبين الاخيرين
بان الظن بالحكم المجتهد فيه يحصل
بلا اكتساب ولا نظر في الدليل
بخلاف الاعتقاد في الاخيرين فان
الظن بالحكم الاجتهادي يحصل فيهما بالاكتساب
ونظر في دليلهما واما امتياز اعتقاد
المقلد للمذهب الثالث عن اعتقاد
مقلد المذهب الرابع ههنا فلان الحكم
الحاصل في المسئلة الاجتهادية يكون

له دليل قطعي في زعم صاحب المذهب
الثالث بخلاف الحكم الحاصل فيهما
فان له دليلا ظنيا على ما عرفت في
بحث الاجتهاد قال
فان قلت فهل ههنا مباحث كثيرة
متعلقة بالتقليد قلت نعم
اقول حاصل السوال
هو طلب الاطلاع على حصول امور متعلقة
بالتقليد واحكامه غير ما ذكر
في بحث التقليد في هذا الكتاب
كما ان حاصل جوابه هو اشارة الى ذلك
الاطلاع على سبيل الاجمال بقوله نعم وتلك
الامور المتعلقة به نحو هل يجوز تقليد

المجتهد للمجتهد ام لا ونحو هل يجوز التقليد
في العقليات على ما فصل في موضعه
ونحو هل يجوز تقليد مقلد واحد لمذهبين
مختلفين في وقت واحد الى غير ذلك
من ساير الامور المتعلقة بها المبينة
في مقامها **فان قلت**
فهل يجوز ان يدون علم لمباحث التقليد
على حدة بحيث يكون ممتازا عما عداه
بالماهية والموضوع والغاية ٥
قلت لا شك في الجواز
بل في الوقوع عند الانصاف وترك
الاعتساف ايضا لكن اعرضنا عن تدوينه
اتباعا للسلف وتقريرا لما كان على ما كان

غاية ما في الباب انا قد نبهنا ههنا الاذكيا
على ذلك ترغيبا لهم في تحصيل الكمالات
وصونا لهم عن التعبد بقيود التقليد
في غير محله وسدا لباب التقاعد
والتكاسل بقدر الوسع والامكان
قال الله تعالى لمثل هذا
فليعمل العاملون ذلك فضل الله يؤتيه
من يشا والله ذو الفضل العظيم ٥
ثم ان المذاهب اصولا
ومآخذ ومدارك كما ان للابنية اساسا
وقواعد ولذلك صار هذا القول
مثلا مشهورا عند القوم لا بد للشرايع
من مسايل لها فحري بنا ان نلحق ههنا مباحث

مدارك المذاهب بمباحث المذاهب
لزيادة تقريرها وايضاحها لكن على سبيل
الايجاز المعتبر المعتبر ونقتصر
على قدر الحاجة في ذلك ولا نزيد ه

فاقول الاصول
والمدارك المختلف فيها بين الامام ابي حنيفة
وبين غيره كالامام مالك والامام
الشافعي وغيرهما من سائر الائمة رحمهم الله
اجمعين كثيرة منها الاصل
عند علمائنا رحمهم الله تعالى ان الخبر
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح
وعند الامام مالك رحمه الله تعالى القياس

الصحيح مقدم على الخبر المروي عنه عليه السلام
من طريق الآحاد ففرع الحنفية على
هذا الاصل وقالوا المني نجس يطهر بالفرك
اذا كان يابسا واخذوا في ذلك
بالخبر وعند مالك رحمه الله تعالى ه
لا يطهر بالفرك قياسا له على البول
وقالوا ايضا لا يجوز نكاح الامة على الحرة
اخذا في ذلك بالخبر الواحد الوارد فيه
وقال مالك يجوز نكاح الامة
على الحرة قياسا لنكاحها على نكاح
الحرة وقالوا ايضا اكل الناسي لا يفسد
صومه اخذا في ذلك بالخبر الوارد
فيه وقال مالك يفسده قياسا

له على أكل العامد وقال اصحابنا
ايضا لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من
امراتين اخذين فيه بخبر الواحد
الوارد فيه وقال مالك
يجوز له ان يتزوج قياسا له على الحر
وقالت الحنفية اقل الحيض
ثلثة ايام اخذين فيه بالخبر الوارد فيه
وقال مالك اقله ساعة قياسا
له على سائر الاحداث وقالوا ايق
طلاق السكران وعتاقه واقع اخذين
فيه بالخبر الوارد فيه وقال
مالك لا يقع قياسا له على الصبي والمجنون
بعلة انه لا يعقل وفرقنا نحن ايضا

من لم يقف بعرفة يوم عرفة ووقف
بها ليلا يجوز حجه اخذين فيه بالخبر
الوارد فيه وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادرك عرفة ليلا او نهارا
فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة
ليلا فقد فاته الحج وقال
مالك لا يجوز لان الليلة تابعة لليوم
الذي بعدها فقاس الوقوف
بعرفة بالليلة على الوقوف بها باليوم
الذي بعدها في عدم الجواز فاعتبر
القياس ههنا وترك العمل بموجب
خبر الواحد الوارد فيه الى غير الفروع
الكثيرة المختلف فيها المفصلة في كتاب

الاصول والمدارك والمآخذ بناء على هذا
الاصل المختلف فيها هذا ومنها
الاصل عند الحنفية ان صلوة المقتدي
متعلقة بصلوة الامام لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الايمة ضمنا
والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة
وغفر للمؤذنين فتفرعوا على هذا الاصل
فقالوا الطاهر اذا اقتدى بالجنب
او بالمحدث وهو لا يشعر بحاله لا يجوز
صلوته وقال الامام الشافعي
رحمه الله تعالى يجوز فان صلوته ليست
بمتعلقة بصلوة الامام عنده وقالوا
ايضا الامام اذا سلم وعليه سجدتا السهو

ولم يسجد فلا سجود على المقتدي
وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يجب على المقتدي سجدتا السهو وقال
اصحابنا رحمهم الله تعالى ايضا المؤتم اذا خرج
من صلاة امامه وانفرد بنفسه فيما
بقي من صلوته تفسد وعنده لا تفسد
وجاز اتمامه بالانفراد وقالوا
ايضا بناء على هذا الاصل لا يجوز اقتداء
البالغ بالصبي وعنده يجوز وكذلك
لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عندهم
وعنده يجوز هذا ومنها
الاصل عند الحنفية ان الحقوق في الغنيمة
تتعلق بالاخذ وتستقر بالاحراز وتقع

الملك بنفس القسمة وعندنا لشافعي
رحمه الله تعالى يقع الملك بنفس الاخذ
وقالت الحنفية بناء على هذا
الاصل الامام اذا فتح بلدة عنوة
جاز له ان يمن عليهم لان الغانمين
لا يملكون الغنيمة بنفس الاخذ فلم يكن
في المن عليهم ابطال حقهم وعند
الشافعي لا يجوز ان يمن عليهم لانهم
ملكوا الغنيمة بنفس الاخذ وقالوا
ايضا المدد يشترك الغانمين في الغنيمة
ان لحقوا بهم قبل احراز الغنيمة الى
دار الاسلام لانهم لم يملكوا
بنفس الاخذ وعنده لا يشترك المدد اياهم

لان من مذهبه انهم ملكوها بنفس
الاخذ وقالوا ايضا الغنيمة
لا تقسم بدار الحرب ما لم تحرز الى دار
الاسلام وعنده تقسم ولا يباع الغنيمة
في دار الحرب عندهم وعنده تباع
واذا مات الجندي قبل
احراز الغنيمة بدار الاسلام لا يورث
منه نصيبه عندهم وعنده يورث
منه نصيبه من الغنيمة لانه يملك
الغنيمة بنفس الاخذ عنده وتعتبر
عندهم في استحقاق السهم وقت
مجاوزة الدرب فان كان الغازي
فارسا وقت مجاوزة الدرب

فله سهم الفرسان وان كان راجلا
ذلك الوقت فله سهم الراجل وعنده
تعتبر وقت المقاتلة ان قاتل
فارسا فله سهم الفارس ٥
وان قاتل راجلا فله سهم راجل لان
الملك يقع عنده بالاخذ هذا
ومنها الاصل عندنا ان الدار
داران دار الاسلام ودار الحرب
وعنده الدنيا كلها دار واحدة
وعلى هذا الاصل قالت الحنفية
اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام
مسلما او ذميا وتخلف الاخر في دار
الحرب وقعت الفرقة بينهما وعنده

لا تقع الفرقة بينهما بنفس الخروج ومنها
ايضا اذا احرز اهل الحرب اموالنا
واحرزوها بدار الحرب ملكوها
وعنده لا يملكونها وقالوا ايضا اذا غنم
اهل الحرب اموالنا واحرزوها
بدار الحرب ثم اسلموا عليها وهي
في ايديهم كان لهم ذلك ٥
وعنده لا يكون لهم ذلك ويردونها
على اربابها وقالوا كذلك ان
المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم
ما اخذوا من اموالنا لا ياخذها
صاحبها الا بالقيمة اذا وجدها
بعد القسمة وعنده ياخذها بغير شيء

وكذلك قالوا لو اخذ اهل الحرب من
اموالنا عبدا ثم دخل عليهم مسلم بامان
فاشتراه منهم واخرجه الى دار الاسلام
لا ياخذه صاحبه الا بالثمن وان وهب
له منه لا ياخذه الا بالقيمة
وعنده ياخذه بغير شيء وقالوا
ايضا بناء على هذا الاصل المذكور
الحربي اذا اسلم في دار الحرب
ثم خرج الينا وترك ماله فيها ثم ظهر
المسلمون على دارهم كان جميع
ماله غنيمة لانه وقع بينه وبين
ماله تباين الدارين وعنده لا يكون
غنيمة ولو لم يخرج الينا حتى ظهر

المسلمون عليهم كان عقاره غنيمة
عندهم وعنده لا تكون غنيمة هذا
ومن الاصول المختلف فيها
بين الحنفية والشافعية الاصل
عندهم ان تخصيص الشيء لا ينفي ما عداه
وعند الشافعية ينفي ذلك وعلى هذا
الاصل فرعت مسائل عديدة منها
ما قالوه من ان المبتوتة يكون لها
النفقة والسكنى حاملا كانت او حائلا
لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعند
الشافعية لا نفقة لها اذا كانت حائلا
لان الله تعالى خصص الحامل بالذكر

فلا نستحق الحايل لها وقالوا
ايضا يجوز نكاح الامة الكتابية وعند
الشافعي لا يجوز ذلك لقول الله تعالى
من فتياتكم المومنات لان الله
تعالى قد خص الامة المومنة بالذكر
وكذلك قالوا يجوز اخذ الجزية
من عبدة الاوثان من غير اهل
الكتاب وعند الشافعي
رحمة الله عليه لا يجوز لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر الى قوله
من الذين اوتوا الكتاب
فان اهل الكتاب قد خصهم بالذكر

ويجوز ايضا عندهم ازالة النجاسة
بالمايعات الطاهرات كالما وعنده
لا يجوز لان الله تعالى قد خص الما بكونه
طهورا ان **ومن تلك الاصول**
الاصل عندنا ان كل فعل استحق فعله
جهة بعينها فعلى اي جهة وجه كان
من الوجه المستحق عليه كرد الودايع
والغصوب وعلى هذا قلنا ان من
صام صيام رمضان بنية التطوع اجزاه
وعنده لا يجزيه الى غير ذلك من الاصول
المختلف فيها المبينة في موضعها هذا
ومن الاصول المختلف فيها بين اصحابنا
وبين عبد الله ابن ابي ليلى ان من ملك

سببا بنفسه ملك تفويضه الى غيره
عنده وعندهم يجوز ان يملك في البعض
المواضع ولا يملك في بعضها وعلى هذا
قالوا ان المودع لا يملك الابداع ٥
لان المودع رضي بحفظه ولم يرض بحفظ
غيره والناس يتفاوتون في الحفظ
وعنده يجوز ان يودع غيره لانه ملك ٥
الحفظ فيملك ايداعه وتفويضه الى
غيره ومن الاصول المختلف
فيها ان الشيء اذا اقيم مقام غيره في حكم
من الاحكام فانه لا يقوم مقامه
غيره في جميع الاحكام عند علمائنا الثلثة
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وعند زفر رحمه الله تعالى يقوم مقامه
في جميع الاحكام فيتفرع على هذا
الاصل مسائل منها ان الرجل
اذا كان يركع ويسجد فاقتدى بالمومي
لا يجوز عندنا لان الايماء له حكم القيام
في حق جواز صلوة المومي فلا يقوم مقامه
في حكم اخر وعنده لما اقيم مقام القيام
في جواز صلوته اقيم ايضا في حق جواز
صلوة غيره ومنها ان الرجل
اذا كان صائما في شهر رمضان فاكره على
الافطار فافطر لا قضاء عليه عنده لان
الاكراه في حكم النسيان في حق
نفي الكفارة كذلك في حكم نفي القضاء

فقام مقامه وعندنا عليه القضا
ومنها ان من اعتق ام ولده
ثم تزوج اربعا في عدتها جاز عندهم
وعند زفر لا يجوز لان عدة ام الولد
قامت مقام عدة الحرة في امتناع
جواز نكاح اختها فكذلك قامت
مقام عدة الحرة في امتناع جواز نكاح
اربع سواها ومن المدارك
المختلف فيها بين ابي حنيفة وبين صاحبيه
ان كل ما غير الفرض في اوله يغيره
في اخره عنده خلافا لهما مثل نية
الاقامة للمسافر واقتدا المسافر
بالمقيم ويتفرع على هذا الاصل مسايل

منها ان المتيمم اذا ابصر الما بعدما
قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فانه
تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانه لو حصل في اول الفرض غيره وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تفسد ومنها ان العريان
اذا اصاب ثوبا مقدار ما يستر عورته
بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم
تفسد صلوته عنده لهذا المعنى الذي
ذكرناه انفا وعندهما لا تفسد صلوته
ومنها ان الامي لو تعلم من
القران مقدار ما تجوز به الصلوة بعد
ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم تفسد صلوته

عنده لهذا المعنى المذكور وعندهما لا تفسد
صلوته **ومنها** ان المستحاضة
اذا خرج وقت صلوتها بعد ما قعدت
قدرا لتشهد قبل ان تسلم تفسد صلوتها
عنده وعندهما لا تفسد وكذلك
المبطون ومن به سلس البول
وصاحب الجرح السايل وساير من هو
في معنى المستحاضة على هذا الخلاف
بينه وبينهما وهكذا الخلاف
في بقية مسايل اثنى عشرية ٥

ومن المآخذ المختلف فيها
عنده وعندهما ان العقد اذا دخله فساد
قوي مجمع عليه اوجب فساده وشاع ٥
في الكل كما اذا باع عبدين صفقة واحدة
بالف درهم ثم ظهر ان احدهما حر
فسد العقد في العبد والحر جميعا عنده
لهذا المعنى وعندهما يجوز في حصة العبد

ومن الاصول المختلف فيها
بين ابي حنيفة وبين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
ان الاذن المطلق اذا تعرى عن التهمة
لا يختص بالعرف وعندهما يختص به ويتفرع
على هذا الاصل مسايل **ومنها**
ان الوكيل بالبيع اذا باع بما عز وهان
وباي ثمن كان جاز عنده لان الاذن مطلق
والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف وعندهما
يختص بالعرف **ومنها** ان المودع

اذا سافر بالولد بعد جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا كان الطريق آمناً
سوا كان لها حمل ومونة او لم يكن وعندهما
ان لم يكن لها حمل ومونة فله ذلك
وان كان لها حمل ومونة فليس له ذلك
ومنها ان المولى اذا اذن لعبده
في النكاح ينصرف عنده الى الصحيح
والفاسد وينصرف عندهما وابي
عبد الله الى الصحيح دون الفاسد
ومنها ان الرجل اذا وكل وكيلا
يشتري له جارية وسمى له جنسها ولم يسم
له ثمنها ولا صفتها فاشترى عمياء
او مقطوعة اليدين او الرجلين بثمن

يساوي ذلك جاز عنده ولا يجوز عندهما
وابي عبد الله ولو انه اشترى جارية
مقطوعة احدى اليدين او احدى
الرجلين جاز بالاتفاق
ومنها ان من وكل وكيلا
ببيع عبد له بعينه مطلقا فباع نصفه
جاز عنده سوا كانت حصته
من الثمن قليلا او كثيرا ولا يجوز
عندهما الا ان تكون حصته من الثمن
مقدار قيمته او نقصا ما يتغابن الناس
في مثله ومنها ان الوكيل
بالنكاح اذا زاد في مهر المرأة زيادة لا
يتغابن الناس في مثلها جاز عنده ولا يجوز

عندهما الا ان يتغابن الناس في مثلها
وكذا الوكيل بالخلع على الخلاف
ومن الاصول المختلف فيه بين ابي
حنيفة وابي يوسف وبين محمد رحمهم الله
ان فساد افعال الصلوة لا يوجب
فساد حرمة الصلوة عندهما ويوجب
فساد حرمة الصلوة عند محمد وكذا
عند زفر وعلى هذا الاصل مسايل
ومنها ان المصلي اذا قرا في
احدى الاولين وفي احدى الاخريين في التطوع
وجب عليه قضا الاربع عندهما
لان الافعال وان فسدت فالحرمة
باقية فصحت المباشرة في الاخريين فلما

صحت المباشرة وجب عليه قضا الاربع
عندهما ويجب عليه قضا الركعتين الاولين
ولا يجب عليه قضا الاخريين عند محمد وكذا
عند زفر لان الحرمة قد فسدت بفساد
افعالها ومنها ان المصلي لو ترك
القراة في الاولين وقرا في الاخريين
فالاخريان جايزتان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى لان الحرمة باقية فصح
بنا الاخريين على الاولين والاخريان
غير جايزتان عند محمد وكذا عند زفر
ومنها ان الامام اذا ترك
القعدة الاخيرة في الظهر والعصر وقام
الى الخامسة والسادسة فصلاهما ثم سلم

روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان السنة تصير نفلا وعند محمد الركعتان
نفل وفسدت الاربع بفساد انفالها
فلما فسد فعلها فسدت حرمتها فصارت
الركعتان نفلا مستقبلا ومن الاصول
المختلف فيها بين ابي حنيفة ومحمد وبين
ابي يوسف رحمهم الله تعالى ان كل ما لم
يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ويجوز ان يثبت
ما في ضمنه وان لم يصح الشيء عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فيتفرع على هذا
الاصل مسايل منها ان شخصا
لو اودع صبيا محجورا مالا فاستهلكه الصبي

لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وصح التسليط على الاتلاف وان لم يصح
العقد وعند ابي يوسف يضمن لان التسليط
لو صح لصح في ضمن العقد عقد الوديعة والعقد
لم يصح فلا يصح ما في ضمنه وكذلك الجواب
اذا باع رجل من الصبي المحجور عليه مالا فاستهلكه
الصبي لا ضمان عليه عندهما وعليه الضمان
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهكذا
الخلاف فيما اذا اقرض صبيا محجورا
عليه الف درهم فاستهلكه يضمن عنده
ولا يضمن عندهما ومنها ان رجلا
لو تزوج امراة في السر على الف درهم وفي
العلانية على الفي درهم فالمهر مهر السر

عنده على كل حال لان تسمية العلانية
لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني
والعقد الثاني لم يصح فلا يصح ما في ضمنه
وعندهما المهر مهر العلانية فلو انه شهد
اثنان ان المهر مهر السر لكان المهر
مهر السر والثاني ريا وسمعة وان لم يشهد
شاهدان فالمهر مهر العلانية عندهما
وعند ابي ليلى المهر مهر العلانية على
كل حال **ومنها** ان شخصا اذا
باع درهما بدرهمين في دار الحرب لم تقع
الاباحة عنده لانها لو وقعت لوقعت في ضمن
العقد والعقد لم يثبت فلا يثبت ما في
ضمنه وعندهما تقع الاباحة **ومنها**

ان شخصا اذا زاد في ثمن الصرف
او حط عنه شيا صح ذلك وفسد العقد
عندهما وعنده لا يبطل العقد
لانه لا يثبت الزيادة فلا يبطل العقد
الذي كان بطلانه لاجله هذا
الذي ذكرنه يتعلق بمدارك المذاهب
المشهورة في هذا الزمان اصالة
واما ذكر ما عداها في اثنا ذكرها فقد
جرى على سبيل التبعية والتنبيه
عليه بقدر الوسع والامكان فان
ما لا يدرك كله لا يترك كله فان العلم
بالبعض خير من الجهل بالكل ولما
كانت المذاهب الباقية كمذهب

ابرهيم النخعي وسفيان الثوري ٥
والاوزاعي وغيرهم من ساير المجتهدين
رحمة الله عليهم اجمعين. كالشرايع
المنسوخة في هذا العصر طوينا ذكرها
وذكر المسايل المتعلقة بمداركها
واصولها ههنا هذا والحمد لله
على جزيل نواله. والصلوة والسلام
على سيدنا محمد واله **قال**
وانه صاحب ذكا وفطنة **اقول**
الشاهد لذلك اشتهار فضايله التي لا تعد
ولا تحصى وله مناقب عديدة كثيرة
اسنية وقد **قال** الامام مالك
رحمه الله في حق الامام ابي حنيفة رحمه الله

لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لقام بحجته
كفى النعمان فخرا ما رواه من الاخبار
عن غرر الصحابة
اصدرا لنا بعض قبلك منهم نيابتهم فاحسنت
النيابة
وذكر في مناقب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان وكيع **قال** كنت
عند ابي حنيفة اتته امراة فقالت
مات اخي وخلف ستماية دينار
فاعطوني منها دينارا واحدا **قال**
ابو حنيفة رحمه الله عليه ومن قسم فرضكم
قالت داود الطائي **قال**
هو حقك الميت خلف اخوك بنتين واما وزوجة

واثني عشر اخا واختا واحدة قالت
بلى قال ان للبنتين الثلثين اربعمائة
دينار وللام السدس مائة دينار وللمرأة
الثمن خمسا وسبعين ويبقى خمسة
وعشرون دينارا لكل واحد من
الاثني عشر دينارا ولك دينار
واحد وحكي
ان في زمان ابي حنيفة رحمه الله تعالى
سير بعض ملوك الهند عودا يبخر به
في داخل الكعبة فسال الخليفة الفقهاء
فقالوا يجوز ذلك فاجابوا عنه بانه
يجوز ذلك الا ابا حنيفة رحمه الله تعالى
فقال انه لا يجوز لان قصده

منه ان يكون في الكعبة ونحن نصلي اليها
وانه ورعيته يعبدون النار حتى يكون
الخلق متوجهين الى النار وهم يقصدون
بذلك الحيلة والفساد وليس غرضهم بذلك
انهم يعظمون الكعبة ويظهرون به
احترام المسلمين فاستحسن الخليفة
والفقهاء جواب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ورجعوا الى قوله في ذلك وتركوا قولهم
وروي ان ابا جعفر المنصور الدوانيقي
راى في منامه ملك الموت فقال
له كم بقي من عمري فاشار اليه باصابعه
الخمسة فسال المنصور جماعة من العلما
عن تعبير تلك الرؤيا فعجزوا عن تعبيرها

فطلب ابا حنيفة فسأله عنه فقال
ابو حنيفة تلك الاصابع اشارة الى الغيبات
الخمس التي لا يعلمها الا الله ثم تلى
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
الاية الى غير ذلك من سائر الغرائب
النوادر التي يميل الى سماعها الاذن
والخواطر وقد ذكرت في لكن
المدونة لمناقب ابي حنيفة اسكنه
الله فسيح جنته برضوانه ورحمته
قال وفضايله كثيرة
فوقا لوصف اقول
يطلعك عليها مطالعة الكتب المولفة
في مناقبه وحكي ان الدراوردي

قال رايت في منامي اني دخلت
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوافيته يخطب الناس اذا اقبل
مالك ابن انس فدخل من باب
المسجد فلما ابصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الي الي
يا قبل مالك حتى دنا منه فسل خاتمه
من خنصره فوضعه في خنصر مالك
وقال عبد الله بن سالم
الخياط في شان مالك رحمه الله تعالى
يأبى الجواب فما يراجع هيبة والسائلون
نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع

ولبس ردا سلطان .

قال وله كمالات لا تعد
ولا تحصى . **اقول**
يشهد بها ما فصل في كتاب مناقبه
ومن جملة قوله انه قال لو
علمت ان الما البارد ينقص من مروتي
ما شربته . وقريب من ذلك
قوله .

تركت الرقص للنقص . فان الرقص لي نقص .
وهل يرقص ذو عقل . وان جابه النص .

وقال ايضا اذا وجدتم في
كتابي بخلاف سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخذوا بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت
وقال الحميدي قدم الشافعي
من اليمن ومعه عشرون الف درهم
فضرب خيمة خارج مكة فما قام منها
حتى فرق ذلك كله **وقال**
الربيع بن سليمان سمعت الشافعي
عنه يقول حملت عن محمد بن الحسن
حمل بختي **وقال الشافعي**
رايت علي ابن ابي طالب في المنام
فسلمت عليه وصافحته وعانقته فخلع
خاتمه من اصبعه فجعله في اصبعي فقصصته
على المعبر فقال لي سيبلغ اسمك
في الدنيا اسم علي بن ابي طالب

وقال ابو عبد الله احمد
لابنه كان الشافعي كالشمس
للدنيا وكالعافية للناس فانظر
هل لهذين من خلف او عوض ٥
قال وله خصال حسنة
كثيرة جدا اقول
قال ابو داود كانت مجالسة احمد
مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شي من امر
الدنيا ما رايت ذكر الدنيا قط
وذكر في الشفا ان احمد بن
حنبل قال كنت يوما مع جماعة
تجردوا ودخلوا الما فاستعملت الحديث
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام

الا بمئزر ولم اتجرد فرايت
تلك الليلة قائلا لي يا احمد ابشر
فان الله قد غفر لك باستعمالك
الحديث وجعلك اماما يقتدى
بك قلت من انت قال جبرايل
وجاءه رجل فقال اني مقعد
من نحو عشرين سنة وقال لي اذهب
الى احمد يدعو الله لي فغضب وقال
نحن احوج الى ان تدعو الله لنا فولى الرجل
فقالت له عجوز انت الذي كلمت ابا
عبد الله قلت نعم قال قد تركته
يدعو لها فجا الرجل الى البيت فدق الباب
فخرجت امه على رجليها تمشي حتى فتحت

الباب وقالت قد وهب الله لي العافية

وانشد الشافعي

هذين البيتين في حقه

قالوا يزورك احمد وتزوره ، قلت الفضائل

لا تفارق منزله

ان زارني فبفضله او زرته ، فلفضله

فالفضل في الحالين له

وقريب من ذلك قول من قال

في مثله **شعر**

اعز الناس نفسا من تراه ، يعز النفس

عن ذل السؤال

ويرضى بالكفاف ولا يبالي ، بفضل فات

من جاه ومال

فكم دقت ورقت واسترقت ، فضول

العيش اعناق الرجال

قال بل بثمره اعلى واشرف

منه **اقول** هذا العلم

هو علم الزهد والتصوف على قانون

الاسلام ونسبة هذا العلم الى الفقه

كنسبة الروح الى البدن بل هو

فوق دائرة نطاق الكشف والبيان

لابن وقته الامن هو بارع كامل من

نوع الانسان بفضل الله الكريم الحنان

وقال الامام الغزالي

رحمه الله تعالى في احيا علوم الدين

ينبغي ان تكون المسائل التي يتعلمها الطالب

من جنس ما روي عن حاتم الاصم تلميذ
شقيق البلخي انه قال له منذ كم
صحبتني فقال حاتم منذ ثلاث
وثلاثين سنة قال فما تعلمت
مني في هذه المدة قال ثمان مسايل
قال شقيق البلخي انا لله وانا اليه
راجعون ذهب عمري معك ولم
تتعلم الا ثمان مسايل قال
يا استاذ لم اتعلم غيرها ولا احب ان
اكذب فقال هات هذه الثماني
مسايل قال حاتم نظرت
الى هذا الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبا
فهو محبوبه الى القبر فاذا وصل الى القبر

فارقه فجعلت الحسنات محبوبي
فاذا دخلت القبر دخل معي محبوبي ٥
قال احسنت يا حاتم فما الثانية
قال اني نظرت في قوله تعالى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي الماوى ٥
فعلمت ان قوله سبحانه هو الحق فاجهدت
نفسي حتى استقرت على طاعة الله سبحانه وتعالى
قال احسنت يا حاتم فما الثالثة
قال اني نظرت الى هذا
الخلق فرايت كل من كان معه شي له قيمة
ومقدار عنده رفعه وحفظه فكلما وقع معي
شي له مقدار وقيمة وجهته اليه لكي القاه

عند ربي محفوظا قال
احسنت يا حاتم فما الرابعة قال
اني نظرت الى هذا الخلق فرايت
كل واحد منهم يرجع الى المال والحسب
والشرف والنسب فنظرت
فاذا هي لا شي ثم نظرت الى قوله عز وجل
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فعملت
في التقوى حتى اكون عند الله عز وجل
شريفا وكريما قال
احسنت يا حاتم فما الخامسة
قال نظرت الى هذا الخلق فاذا هم
يلعن بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا فاذا
اصل هذا كله الحسد ثم نظرت الى قوله

عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة
الدنيا فتركت واجتنبت الخلق
وعلمت ان القسم من عند الله سبحانه وتعالى
وتركت عداوة الخلق عني قال
احسنت يا حاتم فما السادسة قال
نظرت الى هذا الخلق يبغي بعضهم على
بعض ويقاتل بعضهم بعضا ونظرت
الى قوله سبحانه ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا فعاديته وحده واجتهدت
في اخذ حذري منه لان الله تعالى
شهد عليه انه عدو لي فتركت عداوة الخلق
قال احسنت يا حاتم فما السابعة
قال نظرت الى هذا الخلق

فرايت كل واحد منهم يطلب هذه الكسرة
فيذل نفسه ويدخل فيما لا يحل ثم نظرت
الى قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها فاشتغلت
بما لله تعالى علي وتركت ما لي عنده
فقال احسنت يا حاتم فما الثامنة
قال نظرت الى هذا
الخلق فرايت كل واحد منهم متوكلا
على مخلوق مثله هذا على ضيعته
وهذا على تجارته وهذا على صحة
بدنه وكل مخلوق متوكل على مخلوق
فرجعت الى قوله عز وجل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه فتوكلت عليه فهو حسبي

قال شقيق احسنت يا حاتم وفقك الله
فاني نظرت في التورية والانجيل والزبور
والفرقان وهي تدور على هذه الثمان
مسايل فمن استعملها فقد استعمل
الكتب الاربعة واقول
لقد اشار علي كرم الله وجهه الى جميع ما ذكر
بقوله رحم الله امرأ اخذ لنفسه
واستعد لرمسه وعلم من اين والى اين
ولاجل هذا قال بعض المحققين
جميع علوم الاولين والاخرين مندرج تحت
ذلك الصدق مع الحق والخلق مع الخلق
ولا شك ان مثل هذا القول
انما هو من جوامع الكلم وقريب

من هذه الكلمات قول بعض الفقهاء الاحكام
الشرعية تدور مع المصالح ودرا المفاسد
وجودا وعدما حيثما كان ولمثل هذا
المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
وقال الغزالي رحمة الله عليه
فهذا الفن من العلم الذي يهتم بادراكه
بالتفطن له علما الاخرة وقال
ايضا اعلم ان لك مع الامرا والعمال
الظلمة ثلثة احوال الحالة الاولى
وهي اشرها ان تدخل عليهم والثانية
وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة
وهي الاسلم ان تعتزلهم ولا تراهم ولا يرونك

وفي الخبر ان العلما امنا الرسل
على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل
فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضي الله عنه
فان قلت فلقد كان علما السلف
رضي الله عنهم يدخلون على السلاطين
قلت نعم يدخلون
عليهم بالطلب او لضرورة لاجل الاصلاح
وهم علما الاخرة مثل سفيان الثوري
وابي حازم وغيرهم رحمهم الله تعالى
فهل يوجد عالم مثل هولا الابرار في هذا
العصر فيباح له مثل ما ابيح لهم من الدخول
المذكور خاتمة الكتاب

في بيان شرف العلم وفي بيان وجوب
تعظيم اهل العلم وتوقيرهم شرف
العلم ثابت بالنقل والعقل اما النقل
فهو كقول علي كرم الله وجهه
العلم خير من المال والعلم يحرسك
وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال
محكوم عليه والمال ينقصه النفقة
والعلم يزكو على الانفاق وكقول
ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان
ابن داود عليهما السلام بين العلم
والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال
والملك معه وقال الجنيد
رحمة الله عليه من فضيلة العلم على المال

والملك ان الله تعالى انعم سليمان عليه
السلام مسئلة فمن عليه وقال
ففهمناها سليمان واعطاه المال
والملك ولم يمن عليه بل قال هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب واما
بيان شرفه بالعقل والاستدلال
فلان العلم مطلوب وكل مطلوب فله شرف
وفضيلة وعن بعض الحكما انه قال
ليت شعري اي شي ادرك من فاته العلم
واي شي فات من ادرك العلم واما
بيان وجوب تعظيم اهل العلم فلقوله الله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وذلك ان التقوى واجب

فيكون التعظيم واجبا لكونه من التقوى
فمن استخف باهل العلم يقع في محذور
على ما فصل في موضعه وكقول
النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ان الله
وملايكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء
ليصلون على معلم الناس خيرا ا
هذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
خير الذكر لا اله الا الله وخير الدعا
الحمد لله قال الله تعالى واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال مولفه اسمعيل اسعد الوجود بوجوده
حصل الفراغ من شرح كتاب اللغز بكرة وقت الضحى
يوم الخميس السادس من شوال سنة سبع وستين [illegible]
ما التاريخ العربي للعمري الهجري للعبقري

وكان الفراغ من كتابته
في [illegible] من شوال المبارك
سنة [illegible] على يد [illegible]
محمد الخطيب [illegible]
[illegible]
والحمد لله [illegible]
[illegible]